جامعـــة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي

إعداد الطالب:

خلفي بشير

إشراف الأستاذة:

شنيخر هاجـــــر

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| هوام الشيخة | أستاذ محاضر – ب– | رئيســـــــا |
| شنيخر هاجر | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا ومقررا |
| إلياس خير الدين | أستاذ محاضر – ب– | ممتحنـــــــا |

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعـــة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي

إعداد الطالب:

خلفي بشير

إشراف الأستاذة:

شنيخر هاجر

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| هوام شيخة | أستاذ محاضر – ب– | رئيســـــــا |
| شنيخر هاجر | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا ومقررا |
| إلياس خير الدين | أستاذ محاضر – ب– | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019/2018

# الكلية لا تتحمل أي
# مسؤولية على ما يرد
# في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

يقول تعالى في محكم تنزيله:

"...وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."

سورة إبراهيم، الآية 07

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا طيبا يليق بمقام التعظيم و الإجلال

والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد النبي الكريم، و على آله و صحبه الميامين

و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم جزيل الشكر إلى كل من علمنا حرفا.

إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة شنيخر هاجر.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بصفة عامة.

والأستاذ علاق عبد الوهاب بصفة خاصة.

# إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أفراد العائلة خاصة الوالدة

وإلى أولادي

- مريم

- محمد أنس

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

# مقدمة

يعد موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتباره جوهرة التنمية الاقتصادية ومفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية، لذا كان لزاما على الجزائر كغيرها من الدول زيادة الاستثمارات واستقطاب المزيد من رأس المال المحلي والأجنبي.

وسعيا من الجزائر إلى مواكبة التطورات الحاصلة، عملت على القيام بمجموعة من الإصلاحات وتحسين الأنظمة الإدارية بغية التنويع في الاقتصاد و الاهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية خاصة المحلية منها، والتي من شأنها خلق اقتصاد محلي قوي.

فقد مرت الجزائر مراحل بمرحل قانونية، وان صح القول انعكس التوجه الإيديولوجي فيها بصفة عامة على مختلف القوانين، وبصفة خاصة على القوانين المتعلقة بالاستثمار المحلي ومن هذه القوانين نجد:

-القانون رقم **63-277**،المتضمن قانون الاستثمار.

-الأمر رقم **66- 284**، المتضمن قانون الاستثمارات.

- القانون رقم **82- 11** ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، المعدل والمتمم بموجب القانون 86-13، الصادر سنة 1986.

-القانون رقم **90-10**، المتضمن قانون النقد والقرض.

- المرسوم التشريعي رقم **93-12**، والمتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار

-الأمر الرئاسي رقم **01- 03**، المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أنشأت بموجبه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-القانون رقم الاستثمار **16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار.

إضافة إلى مجموعة من الأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار المحلي، إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم **19- 149** المؤرخ في **29 أفريل 2019**، المتعلق بمرحلة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات.

حيث انه وبعد تجربة الاعتماد على الاستثمار الأجنبي من خلال العوائد الهزيلة لهذا الاستثمار والتركيز على الاستثمار في قطاع المحروقات دون غيرها، إضافة إلى التحويلات الهائلة للشركات الأجنبية التي بلغت 12 مليار دولار في السنة، حاول المشرع

أن يغير من نهجه الاقتصادي لتقييد عمليات الاستيراد في محاولة لضبط سوق النقد الأجنبي، والاتجاه في التركيز على الاستثمار الوطني والمحلي، بالاعتماد على ما تملكه بلادنا من مؤهلات متعددة ومتنوعة طبيعية، جغرافية، اقتصادية وغيرها، لتحقيق التنمية المحلية والوطنية

إن نطاق الاستثمار المحلي هو الولاية، التي تعد هيئة إدارية تتربع على إقليم الدولة، والتي عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم **12- 07 بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** ، كما نصت المادة نفسها على **أن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم** ، ويخضع التسيير الإداري للولاية أو ما يعرف بالهيئة التنفيذية إلى الوالي الذي منحه المشرع صلاحيات واسعة باعتباره المشرف على السياسة العامة للدولة، حيث يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا بصفته **ممثلا للدولة** كما بينتها المادة **110** من القانون رقم **12- 07**، إضافة إلى أنه **ممثلا للولاية** في جميع أعمال الحياة المدنية الإدارية بناء على المادة **105** من نفس القانون.

**أسباب اختيار الموضوع :**

من البديهي أن لكل دراسة او بحث هناك أسباب ودوافع تجعلنا نتمسك بموضوع بحثنا، ومن هذه الأسباب ما هو ذاتي وما هو موضوعي، حيث يمكن حصرها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

* ارتباط الموضوع بالتخصص العلمي ألا وهو القانون الإداري.
* الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة.

الأسباب الموضوعية: تتعلق أساسا بـ:

* قيمة وأهمية موضوع الاستثمار في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الحالية، باعتباره من أهم البرامج في الجزائر بما يحمله من تأثير على جميع المجالات في ظل تراجع أسعار النفط.
* الكشف عن حقيقة واقع الاستثمار المحلي في الجزائر وكيفية تجسيده ميدانيا .
* الربط بين تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار المحلي وصلاحيات الوالي على مستوى إقليم الولاية.

**الإشكالية:**

إن تجسيد العملية الاستثمارية عبر إقليم الولاية وعبر كافة الأجهزة المحلية المتعلقة بالاستثمار المحلي تكون تحت تصرف وإشراف الوالي وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

ومن هذا المنطلق، اعتمدنا إنجاز هذ ه المذكرة بعنوان: **صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي:** وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم الوالي من خلال الصلاحيات المنوطة به ضمن التحولات الاقتصادية في دعم الاستثمار على المستوى المحلي؟.**

ولتناول هذا الموضوع يجدر بنا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تستدعي اهتماما خاصا في مذكرتنا، تتمثل في:

- ما هو الاستثمار المحلي؟
- كيف يشرف الوالي على مراحل سير العملية الاستثمارية.
- ما هي الآليات التي يعتمدها الوالي لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة كونها تتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية التي شملتها سياسة الإصلاح الاقتصادي، إضافة إلى الدور المحلي في تطوير الاستثمارات و إنعاش الاقتصاد الوطني، خاصة بعد توجه سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار المحلي قصد تحقيق تنمية اقتصادية.

**منهج الدراسة:**

ولقد حاولت من خلال دراسة هذا الموضوع، الإلمام والإحاطة بمختلف عناصره من أجل الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع منها من تساؤلات، وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي من جهة قصد سرد المفاهيم المتعلقة بموضوع الاستثمار المحلي، واتبعت من جهة أخرى المنهج التحليلي، قصد فهم القواعد القانونية المتعلقة بموضوع الاستثمار المحلي، ومناقشة عمل وصلاحيات مختلف الأجهزة التي سيتم دراسة آلية عملها في تطبيق هذه القواعد.

**الهدف من الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة من الناحية العلمية على تسليط الضوء على المفاهيم والأفكار المتعلقة بالاستثمار المحلي، وصلاحيات الوالي في تجسيد العملية الاستثمارية ، من خلال الإشراف على القوانين والتنظيمات المتعلقة بعملية الاستثمار بصفته ممثلا للدولة، ومن خلال الإشراف على المجالس المنتخبة المحلية بصفته ممثلا للولاية.

**الدراسات السابقة:**

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات الأكاديمية لتدعيم بحثنا وأهمها:

- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه.
- بالكعيبات مراد، "منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه.
- صورية بن عياد، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- عباس الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية، (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان، بلدية منصورة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية ، (دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه.
- نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه.
- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية حنشلة ، (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

**صعوبات الدراسة:**

. نقص الدراسات القانونية الخاصة بالسياسة الاستثمارية المحلية، حيث أن غالبية المراجع الخاصة بهذا الموضوع تختص بالجانب الاقتصادي فقط حول موضوع الاستثمار.

. تجسيد العملية الاستثمارية على أرض الواقع يتمثل في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية مباشرة، أما اللجوء إلى الاجتهادات والآراء الفقهية يكون في حالة وجود غموض أو إشكالات.

. في حالة وجود غموض وإشكال قانوني أو إداري، فإن الإدارة تلجأ لإبداء الرأي من طرف المصالح المركزية مباشرة، دون الاعتماد على الدراسات العلمية واجتهادات الأساتذة والباحثين .

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول مراحل سير العملية الاستثمارية** من خلال دراسة ماهية الاستثمار المحلي (المبحث الأول)، ومراحل إشراف الوالي على سير العملية الاستثمارية ( المبحث الثاني)، كما تطرقنا في **الفصل الثاني إلى آليات تدعيم وتجسيد الوالي للاستثمار المحلي** من خلال التطرق إلى برامج التنمية المحلية كآلية لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي (المبحث الأول)، وتدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي (المبحث الثاني).

# الفصل الأول:
# مراحل سير العملية الاستثمارية

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي.**

**المبحث الثاني: مراحل إشراف الوالي على سير العملية الاستثمارية.**

يعتبر الاستثمار محور اهتمام رجال المال والأعمال والحكومات، وذلك لما للاستثمار من منافع اقتصادية واجتماعية وسياسية التي يمكن للدول الحصول عليها، إذ يمكن اعتبار الاستثمار أهم مصدر من مصادر تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة بالمصادر الأخرى.

ولذلك نجد معظم الدول ومن بينها الجزائر تسعى إلى تكثيف وتعزيز حجم استثماراتها من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بمختلف أنماط هذه الاستثمارات ولعل القاعدة الخصبة لهذه الاستثمارات هو الاستثمار المحلي، حيث عملت الجزائر على تشيع الاستثمار المحلي من خلال إصلاحات في ميدان التشريع من خلال وضع مجموعة من القوانين المتتالية التي تضمن العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.

كما أن عملية الاستثمار المحلي على مختلف مراحله تمر تحت إشراف الوالي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة باعتباره الرئيس الإداري للولاية بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية، حيث يسه ر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وممثلا للولاية من خلال تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى بعض النقاط والمفاهيم الأساسية التي لها صلة بموضوع هذه المذكرة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي.**

**المبحث الثاني: مراحل إشراف الوالي على سير العملية الاستثمارية.**

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي.**

يعد الاستثمار المحلي أحد الآليات التي تعمل الوحدات المحلية على خلقها وتنشيطها وذلك لتقديم الخدمات والتنمية من جهة، وتحقيق الكفاية لحل مشاكل المجتمع من جهة أخرى، ولا يمكننا الخوض في تفاصيل الاستثمار المحلي دون أن نعرف ما المقصود بالاستثمار المحلي، وما هي أنواعه، والهدف منها، وكوننا كطلبة قانون، يتوجب علينا البحث عن مجمل التشريعات الصادرة بخصوص هذا الموضوع.

وعلى هذا الأساس سوف يتم في هذا المبحث التطرق إلى أهم أساسيات هذا المصطلح في كافة جوانبه ومكوناته من خلال:

**المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي.

**المطلب الثاني:** الإطار القانوني للاستثمار المحلي.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي.**

ينطوي هذا المطلب على تعريف الاستثمار ، من جانبه اللغوي والاصطلاحي ، صور وأشكال الاستثمار المحلي وأهداف الاستثمار المحلي.

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار المحلي.**

**أولا: الاستثمار لغة:**

كلمة الاستثمار مشتقة من الثمر "والثمر حمل الشجر وأنواع المال" [1]، ويطلق الثمر على عدة معان منها:

1- **حمل الشجر:** هو ما ينتجه الشجر ويطلق مجازا على الدول، ومنه قولهم عن الولد ثمرة الفؤاد.

2- المال ومنه نسبه الإمامان الطبري والنسيابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأثمر نفرا" (الكهف الآية 34).[2]

**ثانيا الاستثمار اصطلاحا:**

- الاستثمار بالمعنى العام: هو تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية[3].
- الاستثمار المحلي: له عدة تعريفات أهمها:

- يعرف على أنه ذلك الاستثمار الذي يوجه فيه أطراف النشاط الاقتصادي في الداخل (أفراد – مشروعات – دولة) مدخراتهم نحو الحصول على رأس مال إنتاجي يستخدم في الداخل.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1955، ص 106.

[2] – قطب مصطفى سالنو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 2000، ص 15.

[3] – محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س، ص 32.

– أ نه توظيف المنتج لرأس المال المحلي من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية المحلية للمجتمع المحلي وزيادة رفاهيته.[1]

– هو زيادة وإضافة جديدة في ثروة المجتمع المحلي، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق، باستخدام رأس مال محلي وغيرها من المشروعات التي تعد توسيع للرصيد الاقتصادي للمجتمع.[2]

**الفرع الثاني: صور وأشكال الاستثمار المحلي.**

إن الطرح العام لمفهوم الاستثمار جعل من الاستثمار جزئية تقتصر على الجانب المحلي، ما يفسره تناول الدارسين لصور وأنواع الاستثمار المحلي، والتي تراهم في وضع أطر محددة لشكل هذا الاستثمار ومضامينه، وع لیه فإن هذا الفرع يتناول صور وأشكال الاستثمار المحلي.

**أولا– تبرز أشكال الاستثمار المحلي فيما يلي:**

**1– الاستثمار المباشر:**

هو السيطرة العقلية على المشروع برأس ماله النقدي أو العيني على المدى المتوسط أو الطويل في مشروع قائم أو جديد عن طريق شراء كلي أو جزئي.

**2– الاستثمار غير المباشر:** يشير إلى المشاركة في إنجاز المشروع الاستثماري، بتوفير جزء من الموارد أو كلها من قبل المستثمر، كالقروض، العلاقة الصناعية، براءة الاختراع، المساعدات، جلب التكنولوجيا، التدريب ... إلخ.[3]

**ثانيا– يصنف الاستثمار المحلي وفق معايير وأسس متعددة أهمها:**

**1– تصنيف الاستثمار حسب المبادرة:** ينقسم تصنيف الاستثمارات حسب المبادرة إلى استثمارات مستقلة وتابعة، الأولى: تمثل البادرة الذاتية، أما بالنسبة للثانية

[1] – محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 44.

[2] – بالكعيبات مراد، " منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011، ص 15.

[3] – بالكعيبات مراد، الأطروحة نفسها، ص 15، ص 16.

فهي تعتمد على متغيرات متعددة منها برامج الاستثمار الحكومي، القدرات الحكومية، وخاصة بالنسبة لبعض المشاريع الاستثمارية.

**2- تصنيف الاستثمارات وفق اتجاهات التأثير:** تنقسم إلى

- استثمارات إنتاجية مباشرة: تهتم بتوليد قيم جديدة سواء كانت قيم السلع، خدمات (عوائد)، وغيرها.

- استثماران إنتاجية غير مباشرة : تعمل على بناء مشروعات لركائز اقتصادية تكنولوجية أو اجتماعية تخدم الإنتاج المباشر وتشمل هذه الاستثمارات مشروعات البنية التحتية.

**3- تصنيف الاستثمارات وفق التخصيص المكاني:**

يجري تمييز الاستثمارات من حيث التخصيص المكاني بين الأقاليم وذلك وفقا لبعض الأسس منها:

**أ- اعتبارات المواقع الملائمة للاستثمارات واعتبارات التوافق القطاعي لتلك المواقع:**

ويقصد بها مدى توافر المتطلبات الأساسية للاستثمار في مواقع معينة بحيث تتوطن فيها المشاريع المعنية ويفترض أن يقابل ذلك التوافق المنافع الاقتصادية لهذه المشروعات مع توجهات التنمية لهذه المواقع والأقاليم.

**ب- التأثيرات الموقعية للمشروع الاستثماري:**

فهي تختلف حسب نوع المشروع وحجمه ومدى ارتباطه باقتصاديات الإقليم، وبالتالي فإن لبعض الاستثمارات قد لا يستنزف موارد كبيرة نسبيا.

كما أن للاستثمار المحلي مجالات تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى وهذا من منطلق الظروف والإمكانيات والموارد المتاحة والتي تشكل أهم محددات الطبيعة الاستثمارية المحلية وحجمها ومكانتها في مخططات التنمية فيوجد[1]:

**ب-1- الاستثمارات الاجتماعية:**

الهدف منها الاهتمام بإصلاح ظروف العمل، وهو ما يستهدف زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية.

[1] – هوشيار معروف، المرجع السابق، ص 39.

**ب-2- استثمارات المنفعة العامة:**

تبرز أساسا في مجال التنمية الأساسية، وتشمل الطرق ووسائل النقل ... إلخ.

**ب-3- الاستثمارات في الموارد البشرية:**

تهدف إلى تحسين الإنتاج، ويتجلى ذلك في برامج تدريب الموظفين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم.

**ب-4- الاستثمارات الإستراتيجية:**

وهي التي يمكن أن تأخذ صورة طويلة الأجل في موارد لها أهميتها ومكانتها، فيتم إضفاء نوع من التقدم التكنولوجي عليها من وسائل حديثة وتقنيات متطورة والتي تجعل هذه الاستثمارات في المقدمة.[1]

**الفرع الثالث: أهداف الاستثمار المحلي:**

ارتقت أهداف الاستثمار على ضوء التطور الذي حصل في الفكر العالمي والنظري العالمية، إلى أن أصبح الهدف الأساسي منه هو تعظيم ثروة المستثمر بشكل كبير وعليه فللمشروع الاستثماري أهداف متوقعة، تتحدد من خلال:

**أولا- الأهداف الاقتصادية:**

- إن الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح بالإضافة إلى تنمية الثورة، ومن ثم تأمين الحاجات المتوقعة، وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات.[2]

- إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي - اجتماعي - اقتصادي).[3]

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وبالتالي تحقيق مداخيل مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

---

[1] - هوشيار معروف،المرجع السابق، ص 39.

[2] - سيف سالم العرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الرؤية، الأردن، 2009، ص 16.

[3] - دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010، ص 25.

– زيادة قدرة جهاز الإنتاج المحلي على إتاحة المزيد من السلع والخدمات وعرضها في السوق المحلية لإشباع حاجات المواطنين، وكذلك الحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسين ميزانية المدفوعات.

– تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها وبالتالي زيادة المردود الاقتصادي، وتقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، وتكوين الثروة محليا وتنميتها. [1]

**ثانيا– الأهداف السياسية:**

– تعزيز الإطار العام لسير الاقتصاد الوطني عن طريق تحقيق أهداف الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية وجعلها أكثر انسجاما مع انجازها يعزم والتزوج بالوسائل التي تتيح التحكم في تنفيذها ، وتوفير الشروط الضرورية لاعتماد شفافية تامة في تدبير المناقصات والمزايدات والصفات العمومية، وانتهاج الصرامة، الكفيلة بتفادي تقليص نفقات الدولة.[2]

**ثالثا– الأهداف التكنولوجية:**

– تطوير تكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات المجتمع المحلي و تنمية وتطوير واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، بشكل أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أجل تحقيق معدلات أكبر للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى الإنتاج ومختلف مشاريع البنية التحتية، كما يساعد على التوسع في الطاقة الإنتاجية القائمة، وزيادة فرص العمل بالنسبة للمواطنين المحليين.

– تطوير المستوى التقني وتوظيف المحليين لاكتساب الخبرة. [3]

---

[1] – طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل، الأردن، 2003، ص 16.

[2] – صالح أزاد شكور، الإستثمار الأجنبي وسبيل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 11.

[3] – صالح أزاد شكور، المرجع نفسه، ص 11.

**رابعا – الأهداف الاجتماعية:**

– تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق الاستثمار المحلي، مما يسرع تنمية وتطوير مناطق الدولة الأقل تنمية والقضاء على كافة أشكال البطالة توفير احتياجات المجتمع من سلع والخدمات.

– كما أنه المحرك الرئيسي للنمو، فهو ذو بعد مستقبلي وله منفعة شبه دائمة. يساهم في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع وهذا ما اكتسبه الدول المتقدمة. [1]

**المطلب الثاني: الإطار القانوني للإستثمار المحلي.**

أصدرت الجزائر في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات، بالإضافة إلى خلق هيئات ومؤسسات عمومية تسعى في مجملها إلى توفير كل الأسباب لجذب المستثمرين بشكل عام، والمستثمرين الأجانب بشكل خاص، سنوجزها في هذا المطلب كالتالي:

**الفرع الأول: تنظيم الاستثمار المحلي.**

مرت القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة، اختلفت باختلاف التوجيهات الاقتصادية، هدفها كلها تنظيم العلمية الاستثمارية في الجزائر، ومع تبني السلطات العمومية لسياسة اقتصاد السوق، اتخذت العديد من القرارات الجدية تمثلت في إصدار قوانين محفزة ومشجعة للاستثمارات الأجنبية سنوجزها حسب التسلسل الزمني لصدورها.

**أولا– قانون الاستثمار الصادر في 1963:**

أصدرت الجزائر نصها الأول والمتعلق بالاستثمارات في **26 جويلية 1963** وعلى شكل قوانين، تحت رقم **63–277**[2] وكان هدفه تشجيع الاستثمار في الجزائر، من بين أهم ما جاء فيه، أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات

---

[1] – منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية التسيير والاقتصاد، قسم التسيير، تخصص، نقود ومالية، 2006، ص 36.

[2] – القانون رقم 63–277، المؤرخ في 1963/07/23، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد 53، الصادرة، 1963/08/02.

وطنية أو مؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة الرأسمال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذوي النشاطات الذي يمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني. [1]

لقد جاء هذا القانون ليجسد مجموعة من الامتيازات لصالح المستثمر، وقد مس هذا القانون نوعين من الضمانات، ضمانات عامة وأخرى خاصة.

كما احتوى هذا القانون أيضا على مجموعة من الامتيازات والحوافز قدمت للمستثمرين بغية تحفيزهم على الاستثمار والاستقرار في الجزائر نوجزها كما يلي:

**1- بالنسبة للضمانات العامة:** تطبق هذه الضمانات على كافة رؤوس الأموال مهما كان مصدرها، وبصدد ممارسة النشاط يتمتع المستثمر بما يلي:

- بحرية الاستثمار شرط عدم المساس بالنظام العام الداخلي وبقواعد التأسيس المنصوص عليها في التشريعات الداخلية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستثمرين الأجانب
- المساواة في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- لا يتم نزع الملكية إلا في إطار أحكام قانونية [2].

**2- بالنسبة للضمانات الخاصة:** نجد أنها تختلف حسب كيفيات تدخل الاستثمار الأجنبي وفي هذا الشأن ميز المشرع بين المؤسسات الأجنبية المعتمدة والمؤسسات الأجنبية المنشأة بموجب اتفاقية حيث تتمتع بضمانات خاصة.

**تقييم هذا القانون:** لم يشهد الاستثمار خلال فترة سريان القانون 63-277 أي تقدم بحيث تم اعتماد مؤسستين فقط، وهو يدل على فشل هذا القانون في جذب المستثمرين الأجانب، بالرغم من الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي. [3]

---

[1] – عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي والتنافسية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الحسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص 206، ص 207.

[2] – عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 200 ص 172، ص 173.

[3] – المرجع نفسه، ص 181.

**ثانيا - الأمر 66-284 :**[1]

بعد فشل قانون **63-277** السابق الذكر، تبنت الجزائر قانونا جديدا يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وهو يهدف إلى سد الثغرات التي تشوب هذا القانون، وعليه فإن هذا القانون قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية الاستثمار في القطاعين الصناعي والسياحي.

وقد نص هذا القانون على جملة من الامتيازات والضمانات للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب نذكر منها:

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل المتعلقة بالملكية العقارية.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة **10** سنوات على الأكثر.
- تقديم تسهيلات الحصول على قروض مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية[2].

**تقييم هذا القانون:**

إن قانون الاستثمار لسنة **1966**، لم يتجاوب مع مخططات التنمية المرسومة من طرف السلطات العمومية الجزائرية وقتها، فمثلا المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

**ثالثا - قوانين الاستثمار الصادرة في الثمانينيات (الفترة ما بين 1982-1988):**

بادرت السلطات العمومية بإعادة النظر في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني وطرق تسييره، وذلك بالانتقال ممن مرحلة النظام المركزي على النظام اللامركزي في التسيير، والتفتح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلي الراغب في الاستثمار لذا جاء

---

[1] – الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 1966/09/15، المتضمن القانون الثاني للإستثمار، ج ر، العدد رقم 80 المؤرخ في 1966/09/17.

[2] – نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2018/2017، ص 122.

القانون رقم **82-11** المؤرخ في **21-08-1982**[1]، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وقد تضمن جملة من الامتيازات الضريبية:

**1- بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة:**

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي لمدة لا تتجاوز خمس ( 05) سنوات، ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال.

- الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا تتجاوز عشر ( 10) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية لانتهاء البناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد.

**2- بالنسبة للاستثمارات المنتجة للمواد:**

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والدفع الجزافي ، لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج ، فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد، قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم.

**3- فيما يخص الاستثمارات الأخرى:**

- الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز **خمس (05)** سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال، إلى حد 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز **ثلاث ( 03)** سنوات ، اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

- الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة لا يمكن أن تتجاوز **عشر ( 10)** سنوات، اعتبارا من أول جانفي من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات [2]

[1] - القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 24-08-1982.

[2] - نشمة ياسين، الأطروحة السابقة، ص 123

الإضافية المعدة للنشاط المعتمد، (غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعفي المؤسسات من وجوب إيداع التصريحات الجبائية).

بعدها اعتمدت الدولة ال قانون رقم **86-13**[1] المؤرخ في **19-08-1986**، المعدل والمتمم للقانون **82-13** المؤرخ في **28-08-1982** والتي تنص المادة 09 منه على ما يلي: " **يندرج إنشاء الشركات المختلطة في الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية ويخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية**"

لكن هذا القانون وجد صعوبات كبيرة أثناء تطبيقه نذكر منها:

- صعوبات تحويل فوائد استثمارات رؤوس أموال الشريك الأجنبي.
- صعوبة محاربة هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية نحو الخارج، بفعل بيروقراطية المصارف الوطنية.

ثم اعتمدت الدولة القانون رقم **86-14** المؤرخ في **19-08-1986**[2]، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ارتأت السلطات الجزائرية فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب في هذا القطاع في مجال لم يكن من قبل يسمح به، حيث لأول مرة جاء هذا القانون ليسمح للمستثمر الأجنبي بالدخول في شراكة مع شركة سوناطراك، على أن تكون النسبة الغالبة لشركة سوناطراك ( **51%**)، وذلك في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.

**تقييم لهذه القوانين:**

من الملاحظ أنه بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها كل من قانون **82** وقانون **86** خاصة إلا أن الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات ظل بعيدا عن الطموحات ، حيث أن عدد العقود المبرمة بين مؤسسة سوناطراك في إطار شراكة مع المتعاملين الأجانب بين **1986-1991** لم تتعد **15** عقدا من بينها **13** عقد تنقيب وعقدين للبحث.[3]

---

[1] – القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 27-08-1986.

[2] – القانون رقم 86-14، المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1986/08/27.

[3] – عبد الكريم كاكي، المرجع السابق، ص 212.

**رابعا – قانون النقد والقرض الصادر في 1990:**

يعتبر صدور قانون النقد والقرض رقم **90-10**[1] بمثابة تنظيم جديد الذي خول البنك الجزائري مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة حسب قاعدة **49/51** وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة.

لقد نص هذا القانون على الاستثمارات ، و تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما يسمح القانون الجديد لغير المقيمين بالاستثمار المباشر يكون ذلك قد أدخل تمييز بين المقيمين وغير المقيمين. [2]

حيث نصت **المادة 181** منه: " **يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري**".

أما **المادة 01** من هذا القانون فبينت وضعية المستثمر المقيم، حيث نصت على ما يلي: "**يعتبر مقيما الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**".

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس للاستثمار الأجنبي المباشر المبادئ التالية:

– مبدأ حرية الصناعة والتجارة : حيث ألغى هذا القانون وبصفة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي ، حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة.

– مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم : وهي إقامة ذات بعد مالي، بحيث لا تعني بشخص المستثمر وإنما بمكان تواجد أمواله ، والفائدة العلمية من وراء هذا التمييز هي فرض رقابة الملائمة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر. [3]

---

[1] – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد 16، المؤرخة في18 أفريل 1990.

[2] – منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص 95.

[3] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 439، ص 440، (بتصرف).

– مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي : حيث تقوم معاملة الاستثمار على أساس مبدأ المساواة، وهي مساواة في الحقوق وفي الواجبات ، ومصدر عدم التمييز في المعاملة، الذي يعتبر من مبادئ القانون الدولي للاستثمار والذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل قطاع على آخر.

– مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك : حيث تتجلى هذه التبعية في مجالين هما:

- التزام المستثمر الأجنبي بالعمل على توازن سوق الصرف، وهو توازن لا يمكن قياسه إلا من خلال الاقتصاد الكلي.
- التزام بعدم إحداث وضع يتسم بطابع الاحتكار.[1]

**تقييم هذا القانون:**

إن قانون النقد والقرض لسنة 1990 قد ترك حرية المنافسة في السوق، حيث يساوي بين المستثمرين الأجانب والمحليين وفتح الباب أما الاستثمار الأجنبي المباشر دون قيود، وأصبح دور الدولة منظما للاقتصاد لا مسيرا له، أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات، غير أن هذه الحرية لم تكن كافية لجذب المستثمرين الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد بموجب المرسوم التشريعي **93-12**، والذي سنبينه كالآتي:

**خامسا – قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 1993 (المرسوم 93-12):**[2]

إن صدور المرسوم التشريعي رقم **93-12** المؤرخ في **05 أكتوبر 1993**، المتعلق بترقية الاستثمار، يعتبر حجر الأساس في مجال الإجراءات ذات الطابع التشريعي التي تحكم مجال الاستثمارات، وما يميز هذا المرسوم أنه جاء أكثر تنظيما للاستثمارات تماشت مع التحولات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر

[1] – عجة الجيلالي المرجع السابق، ص 440، (بتصرف).

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

في تلك الفترة، تضمن المرسوم **93-12** مجموعة من الحوافز والإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين، كما خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:[1]

**1- النظام العام:**

قد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله، وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

**2- النظام الخاص:**

وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة، و أقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

**3- نظام المناطق الحرة:**

ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، وتعفى تلمك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي.[2]

كما قدم المرسوم **93-12** العديد من الضمانات نذكر منها:

- عدم التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم.
- حرية إقامة الاستثمارات الأجنبية إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأسمال أو عن طريق المشاركة والذي يسمح بإنشاء كذلك استثمارات في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)، أو شكل شركة باسم جماعي ( SNC)، أو في شكل شركة بالأسهم (SPA).
- إنشاء وكالة ترقية ودغم الاستثمار (APSI).

---

[1] – منصوري الزين، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص 98.

– ضمان التحويل وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض، حيث يمكن للمستثمرين تحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل.

– إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار.

وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.[1]

**تقييم هذا القانون:**

تشكل المنطقة الحرة أداة لتنمية الصادرات بما يحقق للدولة المضيفة أفضل اندماج في السوق الدولية ومن حيث الممارسة عرفت التجارب المقارنة شكلين أساسيين للمنطقة الحرة هما:

– **منطقة حرة تجارية:** وهي عبارة عن مساحة موجودة قربي ميناء أو مطار أين يتم إيداع السلع بها بكل حرية من أجل إعادة تصديرها، ويدرج ضمن هذا الشكل الموانئ الحرة مناطق العبور، والمستودعات الحرة.

– **منطقة حرة صناعية:** تسمح للمستثمرين المقيمين بها تحويل بعض المواد الأولية بغرض التصدير.[2]

أما بالنسبة للجزائر، فلقد تم اعتماد فكرة المناطق الحرة تحت ضغط توصية قدمها لها صندوق النقد الدولي وترمي إلى معالجة لتنظيمات المرهقة التي تعاني منها التجارة الخارجية للجزائر، وكانت السبب الرئيسي في جمود عمليات التصدير حسب تحاليل خبراء هذا الصندوق.

**سادسا – الأمر 01-03،** المؤرخ في 20 أوت 2001، الم تعلق بتطوير الاستثمارات[3].

---

[1] – عبد الكريم كاكي، المرجع السابق، ص 217.

[2] – نشمة ياسين، الأطروحة السابقة، ص 128.

[3] – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

جاء هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه وآلية عمله وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه.

**1- الأسباب التي أدت إلى ظهور الأمر 01-03:**

من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المراحل السابقة لصدور الأمر **01-03** فإن هناك أسباب أمنية، قانونية وإدارية والتي كانت عائقا في جلب الاستثمار الأجنبي، والتي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي **93-12**، تعتبر هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى صدور هذا الأمر.

**أ- الأسباب السياسية والأمنية:**

إن الوضعية العامة للبلاد وكذا غياب الاستقرار كان له أثر سلبي على وضعية الاستثمار في الجزائر بنوعيه الوطني والأجنبي، الأمر الذي ولد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة وأن المتعاملين الأجانب يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأية دولة يريدون الاستثمار فيها.

**ب- الأسباب الاقتصادية:**

من الأسباب التي أدت أيضا إلى فشل المرسوم التشريعي **93-12** وهي العوائق الاقتصادية التي كانت تمثل حاجزا في جلب الاستثمار الأجنبي ومن بينها ضعف البنية التحتية أي عدم وجود هياكل قاعدية قادرة على استيعاب المستثمرين الأجانب، ضعف الجهاز المصرفي، وكذا تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي والغش الضريبي والتهرب الجبائي وبقاء كتلة نقدية خارج الدائرة المالية وبالتالي خارج مراقبة الدولة، لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا خلال هذه الفترة لأن الحواجز الاقتصادية كانت متردية جدا[1].

**ت- الأسباب القانونية والإدارية:**

إضافة إلى الصعوبات السياسية والاقتصادية التي واجهت الاستثمار الأجنبي هناك أسباب إدارية كانت سببا في عجز القانون **93-12** وكانت بدورها عائقا أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر والمتمثلة في البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى عدم كفاءة الإداريين وما ينتج عنه من إهمال مصالح

[1] – نشمة ياسين، الأطروحة السابقة، ص 129.

المستثمرين الذين يحتاجون إلى السرعة لإنهاء معاملاتهم في الإدارة للبدء في المشروع المراد استثماره، بالإضافة إلى النظام القضائي الجزائري والذي يرى فيه المستثمر أنه لا ينصفه مما يؤدي بالمستثمر إلى رفض الحكم[1].

**2- أنواع الاستثمار المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائري 01-03:**

يقصد بالاستثمار في مفهوم الأمر **01-03** المؤرخ في **20 أوت 2001** المتضمن تطوير الاستثمار:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينة.
- استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية[2].

**3- الضمانات الممنوحة في الأمر 01-03 للمستثمرين:**

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل بع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

- لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة.

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

**تقييم الأمر 01-03:**

كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء التزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالاستثمار المزعوم إنجازه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ميزة أخرى للقانون هو تمتع المستثمر الأجنبي

---

[1] – نشمة ياسين، الأطروحة السابقة، ص 129، ص 130.

[2] – منصوري الزين، المرجع السابق، ص 98، ص 99.

[3] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، د ت، ص 56، ص 57.

بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة، انفتاح الدولة بقوة الاستثمار الأجنبي من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية وكخطوة لإصلاح الجهاز القضائي فقد منح للمستثمر مطلق الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لتسوية النزاع الناشئ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، لاسيما و أن هؤلاء المستثمرين لا يقبلون بسهولة اللجوء إلى المحاكم الوطني لدولة مضيفة مثل الجزائر [1].

**سابعا – القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]:**

يشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يعاد بناؤه بطريقة "تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد و هذا بتبسيطه مع تسريع الإجراء.

كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة الأكثر امتيازا في حال وجود امتيازات من نفس النوع".

ويتضمن أيضا دعم الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

وفي هذا السياق يراجع نص القانون تعليمة الامتيازات والتحفيزات في ثلاثة مستويات.

ويتعلق الأمر بالامتيازات المشتركة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية وجمركية وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة...) وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة) وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

أما عن كيفيات منح الامتيازات المشتركة يكون بصفة "آلية" دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1] – معوان مصطفى مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة سيدي بلعباس، 23/22 أفريل 2003.

[2] – القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد النص إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا.[1]

كما ألغى نص القانون الإجراء السابق للتصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات.

كما نص القانون على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار كمنع المستثمرين الوطنيين باستيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن للأجانب استيراد ذات العتاد في إطار القبول المؤقت.

**ثامنا : المرسوم التنفيذي رقم 19-149، المؤرخ في 2019/04/29، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات.[2]**

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمار، من أجل الاستفادة من المزايا الناجمة عنها، حيث أن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال هو إجراء ملزم للمستثمر، يتجسد في شكل محضر يثبت أن المستثمر قد أوفى بإلتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات، على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لشهادة التسجيل وبأنه دخل في مرحلة الاستغلال[3].

**تقييم هذا المرسوم:**

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المستثمر الحقيقي من المستثمر الوهمي، حيث يعمل بعض الانتهازيين إلى استغلال الاستثمار كأداة للإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار، بعد اتمام كافة الوثائق والإجراءات الإدارية، دون تجسيد المشروع على أرض الواقع.

---

[1] – نشمة ياسين، الأطروحة السابقة، ص 132.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 19- 149، المؤرخ في 2019/04/29، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للإستثمارات، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2019/05/12.

[3] – انظر المواد 01، 02، 03، من المرسوم نفسه.

فمن خلال هذا المرسوم يتم الإحصاء الفعلي لتجسيد المشروع ومباشرة النشاط، وذلك من خلال محضر إثبات، حيث يثبت هذا المحضر تحديد المستثمر الفعلي، ووفقا لهذا الإجراء يكتسب المستثمر صفة المستغل الفعلي للمشروع الاستثماري، قصد الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين.

**الفرع الثاني: مزايا وحوافز الاستثمار المحلي:**

يمكن تحليل أهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب بالتركيز على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تكمن فيما يلي:[1]

- مبدأ حرية الاستثمار.
- مبدأ تثبيت النظام القانون الخاص بالاستثمارات، وتسيير الإجراءات.
- مبدأ عدم اللجوء إلى التأميم ، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.
- مبدأ منح المزايا والحوافز المشجعة على الاستثمار.

هذا، وإن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات، هو تبنيه لهذه المبادئ الأربعة.

**أولا - مبدأ حرية الاستثمار:**

ينص الأمر **06-08**[2] على أن الاستثمارات تنجز في حرة تامة، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

إن ما يميز التشريع الجديد عن التشريعات السابقة، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ولم يقصر عل الدول إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة، الوطنية

---

[1] – وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، جامعة الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08، 2008، ص 41، ص 42.

[2] – الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 2006/07/15، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

[3] – أنظر المادة 03 من الأمر نفسه.

أو الأجنبية يمكن وصف موقف هذا المشرع بأنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني.

**ثانيا – مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وتسيير الإجراءات:**

يقصد بهذا المبدأ تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات للاستثمار، لأن التغيرات في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلائما وخدمة لمصالحهم.[1]

فمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في الأمر **01-03**، أنه لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إذا طلب المستثمر ذلك، يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من طرف الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع انجازها.

**ثالثا – مبدأ حرية تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه:**

لقد منح **الأمر 01-03** للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه ، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا منضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن تناول او تصفية ، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.

أما بخصوص تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص آخر، فإن الأمر 01-03 ينص في مادته 30 على إلتزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع، بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم والتي استفاد بمقتضاها بالمزايا، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فإن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في إلغاء تلك الالتزامات.[2]

---

[1] – وصاف سعيدي، قودري محمد، المجلة السابقة، ص 43.

[2] – انظر المواد 15، 30، 31 من الأمر 01-03 السابق الذكر.

## المبحث الثاني: مراحل إشراف الوالي على سير العملية الاستثمارية

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك، حيث يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة بصفته ممثلا للدولة وممثلا للولاية.

يعمل الوالي بصفته الرئيس الإداري للولاية على تسخير كافة المصالح الموضوعية تحت سلطته لتجسيد ومراقبة عملية الاستثمار على إقليم الولاية ، كل حسب اختصاصه ، إضافة إلى مراقبة وإشرافه على أعمال المجالس المنتخبة المحلية على مستوى الولاية، وذلك عبر مختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بعملية الاستثمار المحلي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال:

**المطلب الأول: الإطار الموضوعي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي.**

**المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي.**

**المطلب الأول: الإطار الموضوعي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي.**

نتناول في هذا المطلب صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي من خلال الإشراف على أجهزة الاستثمار المحلي بصفته ممثلا للدولة والإشراف على دور المجالس المنتخبة المحلية مجال الاستثمار المحلي بصفته ممثلا للولاية.

**الفرع الأول: الإشراف على أجهزة الاستثمار المحلي.**

**أولا- مجلس الولاية:**

نصت **المادة 03** من المرسوم التنفيذي رقم **94-215**[1] المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها على انه: "**يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**"

ولقد اعتبرت المادة 19 من نفس المرسوم مديرو مصالح الدولة والمسؤولين عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية، و يشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية، كما يمكن للوالي أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات مجلس الولاية أي شخص ير ى استشارته مفيدة.

ويكلف مجلس الولاية تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويدرس في الإطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.[2]

ويجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، ويمكن كذلك أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك، كما تنص **المادة 20** من المرسوم

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1994/07/27.

[2] – مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1986، ص 61.

التنفيذي رقم **94- 215** على أنه : "**يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية** "، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يلي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة الت ي من شانها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها و على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية".

حيث تتولى دورها في تجسيد عملية الاستثمار حسب الاختصاص المنوط بها ، ولعل الدور الكبير في مرافقة عملية الاستثمار على مستوى الولاية يكون على عاتق مديرية الصناعة والمناجم ، باعتبارها الهيئة المكلفة بمتابعة مراحل الاستثمار الصناعي بصفة عامة والعقار الصناعي بصفة خاصة، وذلك أن حتى الأنواع الأخرى من الاستثمارات الخدماتية، الفلاحية الغابية وغيرها لا تخلو من ضرورة توفر العقارات بهذه المشاريع ، حيث تتولى مديرية الصناعة والمناجم دراسة الملف الاستثماري من كافة الجوانب إضافة إلى متابعة كافة المراحل الأخرى الإجرائية [1]، والتي سنبينها في المطلب الثاني من هذا المبحث، كما تضمن مديرية الصناعة والمناجم توفير العقار الخاص باحتضان المشروع الاستثماري المحلي باعتبارها الجهة المختصة بناء على **المادة 48** من أمر رقم **15-01**[2] المتضمنة: **يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المحلية المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة لها للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.**

أما المصالح الأخرى لمجس الولاية فيتمثل دورها من الناحية الاستثمارية من خلال دراسة الملف، بحيث يتم دراسة كل ملف لدى المديرية المختصة بطبيعة نشاط الاستثماري

---

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 62.

[2] – الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، عدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

ومثال ذلك مديرية المصالح الفلاحية تختص بدراسة ومرافقة المشروع الاستثماري ذات الطابع (النشاط) الفلاحي، ومديرية السياحة تختص بمشروع ذات الطابع السياحي وغيرها.

**ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

هي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تقع تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، مقرها بالجزائر العاصمة، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

تم استحداث هذا الجهاز بموجب الأمر **01-03** المؤرخ في **20 أوت 2001**، المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تم تعديله بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**[1]، المؤرخ في **09 أكتوبر 2006**، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم **17-100**، المؤرخ في **05 مارس 2017**.[2]

حيث أقدمت الدولة على إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لأجل تطوير الاستثمار، وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار وتحريره من القيود والعراقيل من خلال مرافقة العملية الاستثمارية، وتدعيمها بناء على الآليات المؤسساتية المنشئة على مستوى هذه الوكالة، حيث تقوم الوكالة بممارسة مهامها في المجالات التالية:

- **إعلام:** استقبال وإعلام المستثمرين.
- **تسهيل:** التعرف على القواعد المعيقة لتحقيق الاستثمارات واقتراح معايير تنظيمية من أجل معالجة هاته القواعد المعيقة.
- **ترقية الاستثمار:** ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، تحسين ودعم صورة الجزائر في الخارج.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

– **إرشاد:** تقديم النصح ومواكبة المستثمرين بوجود الأوعية العقارية (الوعاء العقاري) وضمان تسيير محفظة العقارات.

– **تسيير المزايا:** المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني والمساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في هذه المشاريع.

– **متابعة:** ضمان خدمة الملاحظة، الإحصاء لتقديم المشاريع المسجلة.[1]

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الوكالة مكلفة أيضا بما يلي:

– وضع أو إنشاء الشباك الوحيد.

– تحديد فرص الاستثمار وتشكيل معلومات اقتصادية ووضعها تحت تصرف المتعاملين.

– تحديد العراقيل والعقبات التي تواجه تنفيذ الاستثمارات واقتراح التدابير التنظيمية والقانونية الملائمة لمعالجتها[2].

يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل وأجهزة تعمل على تجسيد دعم وتطوير الاستثمارات وهي: الشبابيك الوحيدة اللامركزية أو ( الغير المركزية) (GU) GUICHET UNIQUE وهو ما نصت عليه **المواد من 23 إلى 27** من **الأمر 01-03** المؤرخ في **20 أوت 2001**، هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو أخر في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

– تأسيس وتسجيل الشركات.

– الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

إلى جانب ذلك فإن دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المسارع الاستثمارية، ولم تقتصر الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد على معلومات بسيطة تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن

[1] – عبد الكريم كاكي، المرجع السابق، ص 221.

[2] – نشمة ياسين، الاطروحة السابقة، ص 135، ص 136.

طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك. [1]

تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي: وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 والتي أوردت التشكيلة كما يلي:[2]

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح الضرائب.
- مصالح أملاك الدولة.
- مصالح التعمير.
- التهيئة العمرانية والبيئة.
- التشغيل والعمل.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- مأمور المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري.

**جدول تفصيلي حول الشباك الوحيد اللامركزي ، الهيئات وأهم الخدمات المقدمة:** [3]

| الشبابيك | الهيئات | الخدمات |
|---|---|---|
| الاستقبال التوجيه | الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | إعلام توجيه تسليم ملف لإيداع تصريحات منح الامتيازات |
| السجل التجاري | المركز الوطني لسجل التجاري | تسجيل وإصدار على الفور التسميات الاجتماعية والأسماء التجارية. |
| الضرائب | مديرية الضرائب | - منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي والبطاقة الجبائية وضمان صدورهم لدى المديرية المركزية الإعلام والوثائق. الاستلام والتكفل بملفات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا. |

[1] – منصوري زين، المرجع السابق، ص 135.

[2] – أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 السابق الذكر.

[3] – نشمة ياسين الأطروحة السابقة، ص 138.

| | | |
|---|---|---|
| مصالح أملاك الدولة | مديرية أملاك الدولة | – إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة والمتوفرة.<br>– مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الآجال على عقود امتيازات الأراضي الممنوحة من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار والضبط العقاري. |
| الجمارك | مديرية الجمارك | تزويد المتعاملين بالإحصائيات ووضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية. |
| التعمير | مديرية التعمير | – مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء وارخص الأخرى المتعلقة بالبناء. |
| وزارة التشغيل والعمل | مديرية التشغيل والعمل | – تسليم تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة العمل. |
| ممثل المجلس الشعبي البلدي | البلدية | إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر<br>– التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الاستثمار. |
| العقار | لجنة الضبط على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري | توجيه المستثمرين بشان الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي مع ممثل لجنة الضبط.<br>– مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم.<br>– استلام طلبات منح الامتياز |

**الفرع الثاني: الإشراف على المجالس المنتخبة في مجال الاستثمار المحلي:**

إن أعمال المجالس المنتخبة المحلية تخضع للرقابة من طرف الوالي، فلا يتم تنفيذ المداولة دون خضوعها للرقابة من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات كما يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق

عليه. وسنبين في هذا الفرع دور كل من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار المحلي تحت إشراف ورقابة الوالي.

**أولا: المجلس الشعبي الولائي:**

إن الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين ومشتركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات ومختلفتين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة أو أخرى معينة ولكن هناك خطوط مشتركة بينهما على أساس أنهما مكونا وحدادا وهو الولاية، لذلك نصت المادة الأولى من هذا القانون رقم **12-07**[1] المتعلق بقانون الولاية على أن الولاية "**... وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن...** " ونصت **المادة 152** من القانون نفسه : "**الولاية مسؤولة عن تسيير الموارد المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها**"، حيث يمكن حصر دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي في النقاط التالية[2]:

- ✓ يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية".
- ✓ المصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية ، ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرة البلدية.[3]
- ✓ تشكيل لجان من بينها:

---

[1]–القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

[2] – فريدة مزياني، المجلة السابقة، ص 60.

[3] – أنظر المواد 03،74 من القانون السابق.

- لجنة التنمية المحلية.
- التجهيز، الاستثمار والتشغيل.
- الاقتصاد والمالية.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.

✓ يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية، ويمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، يناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.

✓ يتداول أعضاء المجلس الولائي في الكل المجالات خاصة: الهياكل القاعدية والاقتصادية، التنمية الاقتصادية التجارة والأسعار والنقل، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري ، الإعلام والاتصال، السياحة.

✓ الاستعانة بأي شخص للاستماع له بحكم مؤهلاته أو خبرته، ومن بينها في مجال الاقتصاد والاستثمار.

✓ وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات المعلومات والإحصائيات الاقتصادية.

✓ يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات الاقتصادية ويحدد المناطق ويساهم في إعادة تأهيلها.

✓ يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بالمتعامل الاقتصادي ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ، ويعمل على ترقية التشاور مع متعامل اقتصادي قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

✓ يبادر المجلس الولائية بالاتصال مع المصالح المعنية [1] بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ويمكن ان يستغل مباشرة مصالح العمومية عن

[1] – أنظر المواد 33، 75، 80، 77، 36، 82،81،83، من القانون 12-07، السابق الذكر.

طريق الاستغلال المباشر يقرر ميزانية مستقلة لصالحها ويجب عليها ضمان توازنها المالي، ويمكن له أيضا أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجري حسب الهدف المرجو منها.[1]

- ✓ إذا تعذر استغلا المصالح العمومية الولائية استغلالا مباشرا أو مؤسسة فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به".
- ✓ يمكن للمجلس الشعبي الولائي للجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[2]

**ثانيا: المجلس الشعبي البلدي:**

بناءا على **المادة 03** من القانون رقم **11-10**[3] المتعلق بالبلدية: " **تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون** " ثم جاءت الفقرة الموالية بأنها تساهم مع الدولة في التنمية الاقتصادية ، وذلك عن طريق بعض الآليات المبينة في هذا القانون أهمها:

- ✓ التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.
- ✓ إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات و أولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية.
- ✓ يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يمكن له الإفادة في موضوع التنمية الاقتصادية.

---

[1] – عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة قاصي مرباح – ورقلة –، كلية الحقوق، 2013، ص 50.

[2] – انظر المواد 149، 156، من القانون 12-07 السابق الذكر.

[3] – القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/12، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

- ✓ إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا لتشريع، وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة.
- ✓ المتابعة القضائية والتظلم في كل قرار لا يخدم مصالح البلدية خاصة فيما يخص التنمية الاقتصادية.
- ✓ إعداد برامج تنموية سنوية متعددة حسب فترة العهدة.
- ✓ إعداد رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية.[1]
- ✓ يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- ✓ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات ، موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.
- ✓ يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر ، أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية ، طبقا للقانون والتنظيمات، يسمح التعاون المشترك البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.
- ✓ كما أن المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي فيما يدخل في اختصاصاته مهم كونه يحدد الوجهة التي تنتهجها البلدية في رؤيتها للتنمية الاقتصادية وبالتالي محل تدعيم الاستثمار المحلي منها.[2]

[1] – أنظر المواد من 107 إلى 118 من القانون 11-10 السابق الذكر.

[2] – أنظر المواد04، 11، 13، 31، 60، 82، 181، 215، من القانون نفسه.

**المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي:**

نعرض في هذا المطلب مجموعة الإجراءات الإدارية التي يتم اعتمادها في تجسيد العملية الاستثمارية، عبر مختلف المحطات، حيث أن النموذج تم اعتماده من طرف خلية متابعة الاستثمار على مستوى ولاية تبسة، تحت الإشراف المباشر لوالي ولاية تبسة.

**الفرع الأول: الدور الاجتماعي للوالي لتدعيم الاستثمار المحلي.**

لا يمكن تطبيق مشروع اقتصادي واقعي دون وجود برنامج اجتماعي مرافق له، حيث يستوجب على الوالي اعتماد برامج اجتماعية تنموية تساعد على التنمية الاقتصادية بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة على مستوى العديد من المجالات من بينها:

**أولا- تنمية المجال الثقافي والاجتماعي:**

لاشك أن الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الاجتماعية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية ، وذلك من خلال التوافق بين برامج التنمية والحاجات الأساسية التي يعبر عنها الأفراد ، باعتبار هذا الأخير هو القادر على تحديد احتياجاته ومطالبه، فالتنمية الاجتماعية هي عملية توجيه طاقات الفرد وترشيدها لخدمة المجتمع وتطويره، عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة ، كالتعليم والنقل والرياضة، بحيث يتيح لهم فرصة للمساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون هناك هيئات أو جمعيات تسهر على تلبية وتحقيق هذه الرغبات للمواطنين ، وهنا يأتي دور الجماعات المحلية " **البلدية و الولاية** " التي بدورها تقوم بوضع مخططات البرامج والمشروعات التي توصلها إلى اتخاذ قرارات رشيدة لتحقيق التغيرات الاجتماعية ، لأن عملية التخطيط الناجح من المهام الجوهرية لنجاح البرنامج الاجتماعي للتنمية الذي يحقق الأهداف المرجوة ولنجاح، هذه البرامج والقرارات يجب تحقق النقاط التالية[1]:

[1] – صورية بن عياد، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجلفة، كلية علوم التسيير، 2005/2004، ص 61.

**1- تحسين المستوى الصحي للأفراد:** وذلك عن طريق: إدخال تكنولوجيا جديدة للمستشفيات، إقامة المياه الصالحة للشرب، القضاء على البرك والمستنقعات، السهر على نظافة المحيط.

**2- رفع المستوى الثقافي للأفراد:** وذلك عن طريق

- إنشاء مكتبات ومراكز ثقافية.
- دعم الجمعيات الثقافية.
- إنشاء مرافق عمومية ومساحات خضراء، و مرافق رياضية.
- إدخال مادة الإعلام الآلي لقطاع التربية خاصة الابتدائي والمتوسط والثانوي.
- وجود موارد مالية مستمرة محليا تكفي لوضع خطة تنمية تعمل على تحقيق الأهداف المحددة.

**ثانيا- تنمية مجال التعليم:**

وذلك بإقامة مجموعة من التجهيزات والبنى التحتية ، وإنجاز المرافق الملائمة للتدريس، حيث لا يمكن تصور إقامة هذه المدارس دون مدها بشبكة الماء والكهرباء، وفك العزلة عنها ببناء الطرق وإصلاحها وتوفير النقل العمومي...إلخ.

- تزويد المؤسسات بالكتب واللوازم الرياضية.
- تقديم المساعدات المالية لجمعيات أولياء و آباء التلاميذ والجمعيات الخيرية المكلفة بإيواء الأطفال اليتامى أو المعوزين والذين يتابعون الدراسة.
- كما تعنى الجماعات المحلية بمحو الأمية بين الفئات المختلفة من الناس.
- الإكثار من أشكال التضامن كتزويد التلاميذ المعوزين باللوا زم المدرسية والكتب وغيرها بمناسبة كل دخول مدرسي.

فضلا عن ذلك تساهم الجماعات المحلية في إطار التعاون المستمر بين المؤسسات التعليمية ومصالح وزارة التربية والجماعات في إنجاز العديد من الأنشطة الثقافية والتربوة سيواء بمناسبة الأعياد الوطنية أو غيرها. [1]

[1] - صورية بن عياد، المذكرة السابقة، ص 61، 62.

**الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لمراحل الاستثمار المحلي.**

بناءا على عمل خلية الاستثمار على مستوى ولاية تبسة – الديوان–، فإن خطوات العملية الاستثمارية تكون وفقا للمراحل التالية:

**أولا– إيداع الملف:**

يتم على مستوى مديرية الصناعة والمناجم ، باعتبارها الجهة المكلفة بدراسة ملفات طلبات العقار طبقا للمادة 48 الأمر **15–01**[1] السابق ذكره وذلك وفقا لنموذج يتم التصريح به من طرف المستثمر ( **أنظر الملحق رقم 01**).

**ثانيا– دراسة الملف:** يتم دراسة ملف المستثمر على مرحلتين.

**01/ الدراسة الأولية:** تتم هذه الخطوة على مستوى مديرية الصناعة والمناجم، حيث تتضمن دراسة أهمية المشروع من كافة جوانبه أهمها: أهمية المشروع، تحقيق عقاري من طرف المديريات المختصة والمتمثلة في إدارة أملاك الدولة (أملاك الدولة، مسح الأراضي والحفظ العقاري)، حيث تدرس اللجنة وضعية العقار ( إذا كان ممكنا التصرف فيه في إطار الاستثمار وعدم وجود نزاع حول هذا العقار).

**02– تحويل الملف إلى اللجنة الولائية :** تتشكل لجنة تحت رئاسة الوالي، باستدعاء من طرفهوتتولى أمانة اللجنة مديرية الصناعة والمناجم، حيث يتم إعطاء الموافقة النهائية من طرف اللجنة على هذا المشروع.

**ثالثا– محضر اختيار الأرضية:**

يتم إعدادها من طرف مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء فبعد الاجتماع الذي تم من خلاله الموافقة على المشروع تقوم مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء بتثبيت الأرضية المخصصة لاحتضان المشروع بعد دراسة الوضعية العقارية لهذه[2] الأرضية التي تم اختيارها ، ثم يرسل محضر التثبيت إلى مديرية الصناعة والمناجم . **(أنظر الملحق رقم 02 )**

---

[1] – أنظر المادة 48، من الأمر 15–01، السابق الذكر.

[2] – مصدر هذه المراحل تم اعتماده من طرف خلية متابعة الاستثمار على مستوى ولاية تبسة – الديوان –، خلال شهر أفريل 2019.

**رابعا– مقرر اعتماد مشروع استثماري:**

يتضمن هذا المقرر محتوى الملف الخاص بالحصول على عقد الامتياز ، حيث يتم إعداد هذا المقرر من طرف مديرية الصناعة والمناجم وممضى من طرف الوالي.

**( <u>أنظر المحق رقم 03</u>)**

**خامسا – قرار منح الامتياز:**

يتم إصدار قرار متضمن ترخيص بمنح امتياز بالتراضي غير قابل التحويل لفائدة المستثمر، نحو مشروع معين ثم يتم توجيهه إلي مديرية أملاك الدولة بصفته موثقا للدولة.

**سادسا– عقد الامتياز:**

بعد اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية من طرف أملاك الدولة ، وبالتنسيق مع كافة الهيئات خاصة المتعلقة بالوضعية العقارية أهمها مديرية مسح الأراضي، يتم تحرير عقد الامتياز وفقا لدفتر شروط معد من طرف مديرية أملاك الدولة.

يحول مشروع العقد إلى الحفظ العقاري للإشهار والتسجيل ، ثم يتم منح عقد الامتياز الممضي من طرف الوالي للمستثمر. **(<u>أنظر الملحق رقم 04</u>)**

**سابعا– القرار المتعلق بالآثار البيئية:**

تعمل مديرية البيئة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بـدراسة الملف من الناحية البيئية، و في حالة عدم وجود أي تحفظات يمنح قرار للمعني حول الموافقة على الآثار البيئية يتم إمضاء هذا من طرف الوالي.

**ثامنا– رخصة البناء:**

يتم منحها من طرف الشباك الوحيد المكلف بتسليم ودراسة عقود التعمير **(ANDI)**، فبعد الحصول على قرار مصالح البيئة ، يتم إعداد محضر لهذا الغرض ممضي من طرف الوالي. **(أنظر الملق رقم 05)** [1]

[1] – مصدر هذه المراحل تم اعتماده من طرف خلية متابعة الاستثمار على مستوى ولاية تبسة – الديوان –، خلال شهر أفريل 2019.

**تاسعا- رخصة المطابقة:**

يتم إعدادها من طرف البلدية بعد إتمام كافة مراحل البناء، (الوالي غير معني برخصة المطابقة باعتباره إجراء تقني).

**عاشرا- رخصة استغلال:**

يمنح للمستثمر قرار من طرف مديرية البيئة يكون ممضى من طرف الوالي، حيث يتم بموجبه الانطلاق في استغلال المشروع، وتعتبر آخر مرحلة في العملية الاستثمارية.[1]

[1] - مصدر هذه المراحل تم اعتماده من طرف خلية متابعة الاستثمار على مستوى ولاية تبسة - الديوان -، خلال شهر أفريل 2019.

**خلاصة الفصل الأول:**

في ختام هذا الفصل نخرج بمجوعة من النتائج أهمها:

– الاستثمار يعني كل الأنشطة التي تتم من خلالها استغلال رأس المال من أجل تحقيق نمو اقتصادي وتوفير احتياجات مختلفة، ومن ثم تحقيق الربح.

– يظهر الاستثمار المحلي كونه يرمي إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات للدفع من الكفاءة الإنتاجية، عبر استغلال رأس مال محلي للحصول على امتيازات تدر عوائدها إقليم معين، حيث يتم في مجالات متنوعة اقتصادية اجتماعية بزيادة من جهة، وتحسين الخدمات المحلية من جهة أخرى.

– يعمل الوالي على الاهتمام بالتنمية الاجتماعية على م ستوى الولاية، بما لها أهمية من استقطاب المستثمرين ودورها في تجسيد العملية الاستثمارية.

– صلاحيات الوالي واسعة في مجال الاستثمار المحلي حيث يمارس دوره بصفته ممثلا للدولة من خلال تنفيذ القوانين المتعلقة بعملية الاستثمار على مستوى إقليم الولاية ومن خلال إشرافه على الأجهزة المحلة المتعلقة بتنظيم ومراقبة العملية الاستثمارية، كما يمارس دوره بصفته ممثلا للولاية من خلال إشرافه على المجالس المنتخبة المحلية وعلاقتها بالجانب الاستثماري.

# الفصل الثاني
# آليات تدعيم وتجسيد
# الوالي للاستثمار المحلي

**المبحث الأول: برامج التنمية كآلية لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي.**

**المبحث الثاني: تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي.**

يقتضي تدعيم الاستثمار، أيا كان نوعه أو صورته اتحاد العديد من التدابير الأساسية لإنجاحه، فبالإضافة إلى العناصر الأساسية لعملية الاستثمار المتمثلة في رأس المال، الإرادة السياسية للدولة وتهيئة المناخ المحلي للاستثمار، يستوجب تدعيم هذه العوامل بآليات مرافقة من الجانب المحلي ممثلة في دور الوالي من خلال تدعيم وتجسيد الواقع الاستثماري، ولعل أهم الآليات المحلية التي يمكن اعتمادها هي:

- توظيف برامج التنمية المحلية في تدعيم وتجسيد العملية الاستثمارية ، من خلال توظيف ميزانية الولاية وبرنامج التخطيط الولائي كدعائم إضافية للاستثمار المحلي.

-كما أن تدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي يستوجب تدخل الجماعات الإقليمية ، عن طريق جذب الاستثمارات ثم استمرارها واستقرارها ، للوصول إلى الغايات الاقتصادية المرجوة منه، مع العمل على تطوير هذه الاستثمارات وفقا لما يتماشى ومتطلبات السوق واحتياجات المواطن.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال الاعتماد على مبحثين:

**المبحث الأول: برامج التنمية كآلية لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي.**

**المبحث الثاني: تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي.**

**المبحث الأول: برامج التنمية المحلية كآلية لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي.**

تعتبر الولاية هيئة من الهيئات اللامركزية الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، وعليه لا يكفي أن تتمتع بصلاحيات من أجل تحقيق تنمية محلية وإنما يجب أن تمنح لها آليات قانونية، ومنه فقد خول لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتجسيد التنمية المحلية تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية **(المطلب الأول )** باعتبارها وسيلة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة، أما الآلية الثانية التي يجب أن تتوفر عليها الولاية تتمثل في نظام المخططات الولائية **(المطلب الثاني )** لأنه يشكل عام لا من الضروريات التي لم يعد هناك مجال للاستغناء عنها للنهوض بحياة المجتمعات في عصرنا الحاضر.

## المطلب الأول: ميزانية الولاية وسيلة لتدعيم الاستثمار المحلي:

يعرف عن الميزانية أنها عبارة عن وثيقة تدرج فيها النفقات والإيرادات الخاصة بها فهي أداة فعالة لتسيير المصالح العامة، بما يحقق من أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية للجماعة [1]، ولقد خص المشرع الجزائري الولاية بميزانية خاصة ومستقلة تعتبر على اثر ذلك محفزا أساسيا ومؤشر فعالا من خلاله يظهر عمل الولاية وقدرتها على التسيير العقلاني العمومي ، ومن ضمنه التسيير المالي المحلي [2] لتحقيق الفعالية وتجسيد التنمية المحلية عن طريق القيام بمختلف الأنشطة.

وعليه، فإن توفر الموارد المالية هو عنصر أساسي لنجاح الولاية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق معدلات التنمية، ونظرا للدور المهم الذي تحققه الميزانية في مجال التنمية سوف نتطرق إلى تبيان خصائص ومبادئ ميزانية الولاية **(الفرع الأول )**، وإلى تبيان وثائق وأقسام ميزانية الولاية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: خصائص ومبادئ ميزانية الولاية.

تنفرد ميزانية الولاية بمجموعة من الخصائص (أولا) تميزها عن الميزانية العامة وأيضا بمجموعة من المبادئ (ثانيا).

**أولا: خصائص ميزانية الولاية**

تتمحور ميزانية الولاية على جدول تقديرات الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار [3].

من خلال هذا التعريف نستشف خصائص ميزانية الولاية والتي تتمثل في:

- **الطابع التقديري:** تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة خطة للأداء الآلي بما تتضمنه من تقديرات للحجم النفقات والإيرادات، وعليه تقوم الولاية بتحديد المشاريع

---

[1] – عباس الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية، (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان، بلدية منصورة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص23.

[2] – محمد جاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2004، ص06.

[3] – أنظر المادة 157 من قانون 12-07، السابق الذكر.

المراد تحقيقها وهذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة كاملة بالاعتماد على النتائج المالية السابقة لأن نتائج السنة المقبلة غير معروف بعد.

إذا ينبغي على أجهزة الولاية إعداد برنامج عمل تحدد فيه نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها بعد معرفتها للنفقات والإيرادات.[1]

- **الطابع الترخيصي:** يجب على الولاية في مسألة الميزانية الحصول على رخصة أي مصادقة من الوزير المكلف بالداخلية [2]، حيث يقوم بالترخيص بصرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار الميزانية، ويمكن الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بالترخيص حيث أن ليس لها نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية، فالنفقات يمكن أن ينفق جزء منها أو كلها لكن ليس له الحق في تجاوزها أما الإيرادات فيجب أن يستوفي جميع ما هو متوقع أو يتجاوزها.
- **الطابع المنظم:** وذلك لأن ميزانية الولاية أثناء التحضير والتنفيذ تخضع لإجراءات قانونية، حيث أنها تخضع لقانون الولاية والنصوص المكملة لها والأحكام التشريعي والتنظيمية[3].

**ثانيا: مبادئ ميزانية الولاية:**

لقيام الولاية بدورها بطريقة صحيحة ومشروعة يجب أن تعتمد على أساس ومبادئ تحكمها تتمثل في[4]:

- **مبدأ السنوية:** يتم تحضير ميزانية الولاية لمدة زمنية مقدرة بسنة، وهي مدة معقولة تسمح لها بالتنبؤ بالنفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي يتم تحصيلها.

---

[1] – زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 35.

[2] – أنظر المادة 55، من القانون 12-07، السابق الذكر.

[3] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، 2011، ص 56.

[4] – مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 27.

- **مبدأ التوازن:** يجب على الولاية أن تتبنى ميزانية متوازنة وجوبا، وهذا يعني أن تكون جملة من الإيرادات التي تم تقديرها قادرة على تغطية مختلف النفقات.
- **مبدأ الوحدة:** يعني إدراج جميع النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة موزعة على أبواب، فصول، ومواد، والهدف من ذلك هو سهولة الاطلاع على ميزانية الولاية وعليه نكتشف هل هي متوازنة أو هي حالة عجز أو فائض.
- **مبدأ القبلية:** مفادها أن إعداد ميزانية الولاية للسنة المقبلة يكون قبل انتهاء السنة المالية الجارية.
- **مبدأ الشمولية:** يعني ميزانية الولاية تشتمل على قسمين أحدهما خاص بالتجهيز والاستثمار والآخر خاص بالتسيير ويجب تحقيق التوازن من الإيرادات والنفقات المتعلقة بالقسمين[1].

حيث يتميز هذا المبدأ بمنع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات ، قصد تخصيص الحسابات الشاملة، أي عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات ، فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر، ومع ذلك تجري استثناءات يجري العمل بها تتمثل في النفقات المحددة ، مثل المنح المخصصة للمكفوفين، كذلك المساعدات المقدمة لكبار السن، حقوق الحفلات، الهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة والتي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها، كما يتم الإقتطاع من ايرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا لشروط يحددها التنظيم[2].

**الفرع الثاني: وثائق وأقسام ميزانية الولاية.**

تتوفر ميزانية الولاية على إيرادات ونفقات الغرض منها تحقيق تنمية شاملة، ولتحقيق هذه الأخيرة تقوم بإدراج كل إيراد وما يقابلها من نفقات وعليه تحتوي ميزانيتها حسب قانون الولاية على وثائق **(أولا)** وأيضا تحتوي على أقسام **(ثانيا)**[3].

---

[1] – أنظر المواد 161، 162، 164، من القانون 12-07، السابق الذكر.

[2] – مغاري آسيا، مواسط فوزية، المذكرة السابقة، ص 27، ص 28.

[3] – رحماني الشريف، آمال البلديات الجزائرية الاعتلال الحجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 23.

**أولا: وثائق ميزانية الولاية.**

تعتبر ميزانية الولاية الوسيلة الوحيدة التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات التي تتكون من أبواب لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا والولاية وثائقها هي:

- **الميزانية الأولية:** تمثل الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، ويتم التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- **الميزانية الإضافية:** عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة فإن الإحتياجات سترد بوضوح الشيء ا لذي يؤدي بالولاية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها تصحيح الميزانية الأولية والتصويت على الميزانية الإضافية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها الميزانية[1].

وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية، وتحتوي على أرصدة وبواقي لإنجاز ولها ثلاث مهام:

- الارتباط بالسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد.[2]

وبعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات المالية التي انجزت بالفعل في الحساب الإداري، فهو حوصلة مالية وذلك بعد غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس بحيث يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

---

[1] – أنظر المادة 165 من القانون 07/12، السابق الذكر.

[2] – ربحي كريمة، بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، دراسة مقدمة في إطار المتلقي الدولي حور تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د ت، ص 15.

وبعد المصادقة على الحساب الإداري يتم إعداد حساب آخر وهو حساب التسيير وهو عملية حسابية لنفقات التي أنفقت فعلا والتي لم تنفق فعلا، والموارد التي تم تحصيلها والتي لم يتم تحصيلها فعلا[1].

**ثانيا: أقسام ميزانية الولاية.**

تحتوي ميزانية الولاية حسب قانونها الجديد 12-07 على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.[2]

وعليه سنحاول دراسة القسمين وذلك بما لهما من أهمية بالغة في تجسيد التنمية المحلية، حيث أنه بدون موارد مالية لا يمكن تحقيق أي تغيير للإدارة المحلية.

**1-قسم التسيير:** هو القسم الذي يسمح للولاية بتسيير مصالحها ويتوفر على نفقات وإيرادات يجب أن تكون متوازنة.

- **نفقات قسم التسيير:** تختلف نفقات قسم التسيير حسب الحالات ونذكر أهمها، بعضها يتعلق بنفقات الغدارة العامة المتمثلة في الأجر الأساسي للمستخدمين المحليين لمختلف درجاتهم مع التعويضات المقررة قانونا ونفقات اللوازم التي تحتوي على مصاريف المكاتب من بينها: الورق، الهاتف، الكهرباء والاشتراكات مثلا في الجرائد والمجلات، وهناك نفقات اجتماعية تتمثل في تقديم الولاية لمساعدات لفئة من الأشخاص كالمعوقين، وتتكفل بتدفئة المدارس وتزويدها بمختلف الأجهزة، وكذلك نفقات جبائية المتمثلة في جميع الأملاك والمباني المحلية الخاضعة للضرائب العقارية، وفي إطار الأجور والرواتب تسدد الولاية الدفع الجزافي والاشتراكات الاجتماعية [3] وهناك نفقات استثنائية هي نفقات مخصصة لمواجهة أعباء غير متوقعة تأخذ بها للضرورة وتسمى بالاعتمادات المفتوحة مسبقا وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية.[4]

---

[1] - أنظر المادة 166 من القانون 12-07، السابق الذكر.

[2] - لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 07، 2005، ص 25.

[3] - الصديق بن عبد الله، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة، 09-10 جانفي 2008، ص 67.

[4] - أنظر المادة 164 من القانون 12-07، السابق الذكر.

- **إيرادات قسم التسيير:** تتوفر الولاية على موارد متنوعة وذلك بهدف مواجهة النفقات، وتتمثل في الإيرادات الجبائية التي تنقسم بدورها إلى ضرائب مباشرة وأيضا عائدات أملاكها، تتحصل عليها الولاية أثناء تقديمها للخدمة العامة في إيجار العقارات العائدة لها وأرباح المشروعات الصناعية والزراعية ، وتتحصل أيضا على موردها من مساعدات وإعانات الدولة[1].

وهذه الإيرادات أكد عليه قانون الولاية رقم **12-07** في النص : "... تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص ما يلي:

- عدم مساواة مداخيل الولاية.

-عدم كفاية مداخيله مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون.

-عدم كفاية التغطية للنفقات الإجبارية.

-التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون.

-الأهداف الرامية إلى تلبية الإحتياجات المخولة لهال قانونا.

-نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**2-قسم التجهيز والاستثمار:**

يعتبر هذا القسم من الوسائل التي تسمح بالحفاظ على أموال الولاية ويسمح بوضع خطة للتدفقات المالية وينقسم إلى نفقات وإيرادات.

-**نفقات قسم التجهيز والاستثمار** : ومن أهم نفقاتها هي برنامج التجهيز العمومي والتي تخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات، ويتم تنفيذها عن طريق الرخص لتي يمنحها وزير المالية وهناك نفقات فيما يخص تسديد القروض والهبات، والاستثمار الاقتصادي وذلك عن طريق إنشائها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها [2]

---

[1] - مغاري آسيا، مواسط فوزية، المذكرة السابقة، ص 30.

[2] - أنظر المواد 154، 158، من القانون 12-07، السابق الذكر.

وحجم هذه المشاريع كبير وعليه تبرم صفقات تسمى الصفقات العمومية وتقوم بالإنفاق على الأشغال الكبرى من ترسيم أو إصلاح مرافق عمومية أو بناء هياكل جديدة بالولاية في مختلف الم جالات، وبذلك تساهم في تحقيق تنمية الاقتصاد المحلي وبذلك التنمية العامة الاقتصادية.

- **إيرادات التجهيز والاستثمار** : تتكون مواردها من الهبات والوصايا والإعانات المالية ، وحصل مجمع العقارات والتعويضات على الكوارث، وحاصل الاقتطاع من موارد التسيير [1].

**المطلب الثاني: التخطيط كآلية لتجسيد التنمية المحلية.**

يعتبر التخطيط المحلي من نوع اللامركزية فيما يتعلق بوضع الخطة وتنفيذها والإشراف عليها، وذلك لمقابلة الاحتياجات الخاصة للولاية ورغبات الأفراد الذين يقطنون فيها.

وأيضا يعني للإدارة المحلية(الولاية) سلطات معينة لرسم وتنفيذ هذه الخطط والإشراف عليها ومن أجل تحقيق مخطط تنموي يقتضي السير بخطوات محددة خلال فترة زمنية معينة وبفضلها يمكن معرفة كيفية استغلال الطاقات البشرية مستقبلا، والتحكم في قيمة المشاريع السنوية [2]، والتخطيط المحلي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجلس الشعبي الولائي بما أنه هو من يتولى تحضير المخطط الولائي للتنمية (الفرع الأول) والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المخطط الولائي للتنمية.**

يعد المخطط الولائي للتنمية الأداة الفعالة التي تعبر عن لا مركزية التخطيط الكفيل بإنجاز مشاريع تنموية ومتناسقة مع احتياجات الشروط والإمكانيات المحلية،

---

[1] – مغاري آسيا، مواسط فوزية، المذكرة السابقة، ص 31.

[2] – عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية حنشلة، (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008، ص 34.

ومخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي وهو الذي يسهر على تنفيذه

وعليه يهدف إلى تنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالانجاز والإنتاج وتكوين مختلف المتعاملين المتصرفين العاملين على مستوى تراب الولاية بالنظر إلى مضمون ومحتوى كل من المخطط الوطني بالإضافة إلى المخططات البلدية للتنمية.

أما صلاحية تحضير المخطط الولائي للتنمية فقد منحت للمجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال المادة 80 من قانون الولاية بنصها: "يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا" للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعباة من الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامح البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[1].

كما أن المجلس الشعبي الولائي يناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[2].

إذن المخططات الولائية رغم النص على أعدادها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تعتمد حسب القطاعات (قطاع الري، قطاع السكن، قطاع الصحة .. إلخ ، إلا أنها تسجل بإسم الوالي وتتم اعتمادها من قبل السلطة المركزية بالتالي يطلق عليها بالمخططات القطاعية غير الممركزة، حيث أنه في الحقيقة تناقش فقط من طرف المجلس وترتب النشاطات حسب درجة الأولوية أي وضع سلم أولويات التنمية على مستوى الولاية، وذلك طبقا للتوجيهات الوطنية لخصوصيات كل إقليم، حيث أنه يبادر المجلس الشعبي الولائي لكل النشاطات والأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، كما يمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمى إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها ، وذلك طبقا لتشريع المعمول به، كما يتكون برنامج المخطط الولائي من مجموعة أعمال محددة معتبرة ذات أولوية والمجسدة بمقترحات مشاريع يستوجب

---

[1] – يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية، (دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص 58.

[2] – أنظر المادة 80 من القانون 12-07، السابق الذكر.

إلمامها وتتطلب دراسة مسبقة لمعرفة المحيط البشري و المادي على أساس بنك معلوماتي، إحصائي، اقتصادي، اجتماعي وبيئي مهمته القيام بعمليات الإحصاء الدورية وتقييم الإمكانيات المادية للولاية، وتعد هذه الأخيرة جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تبدأ إجراءات التحضير والتسجيل بضبط قائمة مقترحات المشاريع، أي جمع كل المشاريع المراد إنجازها في قائمة محددة وترتيبها حسب الأولويات ، ومشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عن إنجازه، أما بالنسبة لتنفيذ ومتابعة البرنامج فيتم المتعاقد المكلف بالانجاز ضمن الإطار التنظيمي المحدد في قانون الصفقات العمومية، ويتم ذلك بمتابعة مكتب الدراسات أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا، وبعد الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال يرسل المسير (الوالي) إلى أمين خ زينة الولاية حوالات الدفع المتعلقة بالولاية[1].

**الفرع الثاني: المخطط الولائي لتهيئة الإقليم.**

يعد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وسيلة لتوزيع الهياكل والمنشئات والتجمعات السكنية بشكل متوازن، ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المرجع الأساسي لكل المخططات الأخرى لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كونه حدد الخطوط الرئيسية لإعادة بعث الإقليم الوطني، الذي تم اعتماده بمقتضى القانون **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2] كما نص على المستوى المحلي بإنشاء مخطط ولائي لتهيئة الإقليم [3]، يتم إعداد المخطط من طرف المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة المجلس الشعب الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه، حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة **78** من قانون الولاية **12 -07**، في إعداد مخطط

[1] – مغاري آسيا، مواسط فوزية، المذكرة السابقة، ص 32، ص 33.

[2] – القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 /12/ 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

[3] – أنظر المادة 07 من القانون نفسه.

تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول، بها، ويعمله الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداء مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم[1]،

وعليه يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية الآلية الناجعة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تحدد أولويات تهيئة إقليم الولاية، إذن يتبنى تنمية محلية حقيقية ومتناسقة بين جميع البلديات، مثلا إدماج بين القطاعات عن طريق التكامل المجالي وهذا انطلاقا من الإمكانيات التي تتوفر عليها والمؤهلات المميزة لإقليم الولاية.

والهدف من المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وإعادة التوازن بين الشبكتين الحضرية والريفية عن طريق دفع النمو إلى المناطق النائية لتقليص التبعية نحو المراكز الكبرى في مجال الولاية، وكذا إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية على المستوى الولائي.

[1] – أنظر المادة 78 من القانون 12-07 السابق الذكر.

## المبحث الثاني: تدعيم الجماعات الاقليمية للاستثمار المحلي.

حتى يمكن للجماعات الإقليمية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع آليات فاعلة وناجعة يمكن من خلالها إن تمارس تلك الجماعات هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تكون تلك الآليات ترقى إلى التطلعات المحلية والوطنية على حد سواء، من حيث الدعم المادي أو التشريعات المنظمة لهذا المجال، لذلك فإن المشرع الذي أصدر قانون تطوير الاستثمار **01-03** حتى يعالج العيوب التي ظهرت في المرسوم التشريعي **93-12** المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار (السابقين الذكر)، ارتأى بأنه ليس بكافي لوحده لأنه يؤطر لتلك الآليات ولا يمكن جمعها فيه مرة واحدة، لذا فإنه سعى منذ صدوره إلى تدعيمه بعدة قوانين أخرى تسعى مجملها إلى تكميله من حيث الهدف بشكل مباشر أو غير مباشر.

في هذا المبحث تسعى إلى إبراز تلك الآليات من خلال المزج بين الدور الذي يمكن أن تقوم به الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي وما يؤطر لها من أجل ذلك من القوانين المختلفة، وخاصة قانوني البلدية **10/11** وقانون الولاية **07/12**، أي أننا سنقوم بإسقاط الآلية على ما يقابلها من نصوص تشريعية إن أمكن او ما يدعمها بشكل غير مباشر، وهذا ما سنتناوله من خلال عمل الجماعات المحلية على جذب الاستثمارات **(المطلب الأول)**، ودورها في دعم توسيع وتطوير هذه الاستثمارات **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي.

من بين المراحل الأكثر أهمية وأصعبها هو إقناع الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريع استثمارية في الإقليم أو في نشاط أي نشاط اقتصادي معين، لذلك فإن جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية ونفس الوقت أداة لتدعيم الاستثمارات المحلية كون أن وجود الاستثمار واستقراره ونجاحه، هو عامل مساعد على جذب استثمارات أخرى للإقليم، وهو أيضا يوفر إغراء لآخرين للولوج في نفس النشا أو للاستفادة من المناخ الاستثماري الذي أدى إلى إنجاح ذلك الاستثمار، وقد لا يكون ذلك الاستثمار بالضرورة للخواص، فقد يكون تابعا للجماعة الإقليمية أو عدة جماعات إقليمية مشتركة بينها. [1]

[1] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، المجلة السابقة الذكر، ص 58.

**الفرع الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم وأهميتها.**

هناك عدة تشريعات تشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي بشكل عامك، وتتنوع أشكالها، وأساليبها حسب الأغراض والأهداف والإيديولوجيات التي تتبعها الدولة المصدرة لها، ولكن غالبا ما تكون فكرة جذب الاستثمار هي العمود الذي يقف عليه أي قانون استثمار، فالاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا هو عبارة عن اقتناع المستثمر بفكرة أولا، و من ثمة تلك الفكرة على أرض الواقع، ولولا وجود عوامل تساعد على التفكير في الاستثمار في الإقليم وفي نشاط معين تحديدا، لما كان هناك استثمار ، والذي يهمنا في هذا الجزء هو عوامل جذب الاستثمار التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية واختصاصاتها.

**أولا: عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم**[1].

إن أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام، والتي جاء بها قانون تطوير الاستثمار **01-03** هو تقديم الضمانات والحوافز للمستثمرين، ولكن الجماعات الإقليمية ليس لها صلاحيات التشريع حتى تقوم بإصدار تشريعات أو تعليمات خاصة بها لتقديم ضمانات أو حوافز تتوافق مع مصالحها، ولكن في نفس الوقت يمكن لها أن تستغل بعض العوامل الأخرى التي تدخل ضمن صلاحياتها وتجعلها كضمانات إضافية وحوافز خاصة بها وتتميز بها عن غيرها من الأقاليم، ومن أهم هذه العوامل:

- **العامل الاقتصادي:** وهي مدى إمكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية والسمعة الاقتصادية للإقليم، وأيضا العوامل الاقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية، والبرامج الاقتصادية والتي تتبناه المجالس الشعبية قبل الانتخابات وبعدها، ومدى حرص الإدارة المحلية إلى توجيه تدعيم النشاطات الاقتصادية.
- **العامل الاجتماعي:** ويدخل ضمنها حالة التنمية الاجتماعية والتي تهدف في الدرجة الأولى إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع في الإقليم، أي مدى الاستقرار والسلم الاجتماعي ونسبة الوعي في المجتمع المحلي وعدد سكان الإقليم وما هي مختلف الشرائح المكونة له.

[1] – رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص19، ص 20.

- **العامل السياسي والأمني:** توفر الأمن يعد أحد أهم الاعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب أن يتميز الإقليم عن بقية الإقليم بإرتفاع نسبة أمنه، ويمكن بالإضافة إلى جهات المختصة أن يستغل الوالي سلطته في هذا المجال أشرفه على الخطة الأمنية في الإقليم.

- **العامل الجغرافي:** الموقع الاستراتيجي يكون أكثر جذبا للاستثمارات وتختلف أهمية الموقع حسب لقطاع المستهدف للاستثمار فلاحي، سياحي، صناعة .. كما أن الحوافز قد تكون في منطقة جغرافية أكبر من منطقة جغرافية أخرى، مثل الجنوب والشمال في الجزائر... [1] ويبرز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية و تسخيرها في جذب الاستثمارات للإقليم، مثلا ولاية تمنراست تستغل الاستثمارات الصحراوية ، ولاية بجاية تستغل الاستثمارات البحرية، ولاية برج بوعريريج تستغل الاستثمارات الغابية، ولاية تبسة تستغل الاستثمارات الصناعية والفلاحية وهكذا.

**ثانيا- أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية:**

يعرف المناخ الاستثماري بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية والتي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار.

ويعتبر هذا المناخ من أهم ما يجذب أو يطرد الاستثمارات، لذلك تسعى الدولة والجماعات الإقليمية على حد سواء إلى تهيئة وتحسينه بشكل مستمر، وأحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الجهات المختصة في تقييم ذلك المناخ، هو نجاحه في جذب عدد كبير من الاستثمارات كما ونوعا، فجذب الاستثمار هو لتحقيق غاية و وسيلة في نفس الوقت، وان كان لتحقيق غاية لا يستحق الشرح والتفصيل، فإن أهمية جذب الاستثمار كوسيلة أو أداة في تدعيم الاستثمار تحتاج إلى أن نفسرها في عدة نقاط أهمها:

**01- عامل تشجيع الاستثمارات الأخرى:**

إن وجود استثمار وتجسيده على أرض الإقليم ونجاحه هو عامل تشجيع وجذب لمزيد من الاستثمارات الأخرى، فهو في حد ذاته ضمان للنجاح وحافز للاستفادة من عوامل نجاحه في الإقليم، فرأس المال جبان ويحتاج دائما إلى تشجيع، فكلما زادت

[1] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص57، ص58.

الاستثمارات في الإقليم زادت العوائد الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى تزيد نسبة توقع جذب الاستثمارات أخرى.

**02- مؤشر محلي لتقييم المناخ للاستثمار المحلي :**

فمن خلال هذا المؤشر يمكن إعادة بناء المناخ الاستثماري وفق نسبة جذبه أو لطرده الاستثمارات المحلية، وأيضا هو دعوة للوقاية من ظهور عيوب على العوامل الجاذبة تعديل وتغيير الأسباب التي تكون عائقا لاستقطاب الاستثمارات على المستوى المحلي[1].

**الفرع الثاني: استمرار واستقرار الاستثمارات كعاملين لتدعيم الاستثمار المحلي.**

لا يعد جذب الاستثمار وحده داعما للاستثمارات المحلية، فاستمرارها واستقرارها على أرض الإقليم يعد هاجسا آخر للجماعات الإقليمية، لذلك فهي تسعى بكل ما توفر لها من إمكانيات برفع التحدي لاستمرار الاستثمار في إقليمها، وهذا التحدي لا يمكنه تجاوزه بالاعتماد على الجماعات الإقليمية فقط بل يجب المشاركة فيه من جميع الفاعلين ومن كل ما له علاقة بالاستثمار من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني، ولعل أهم طرق دعم استمرار الاستثمار المحلي في الإقليم تتمثل في النقاط التالية:

**أولا: الضمانات والحوافز المحلية**، يمكن أن نجملها في عدة نقاط أهمها[2]:

* المساواة وعدم التمييز وضمان نفس التعامل اتجاه كل المستثمرين، خاصة بين القطاع العام والخاص

* الصرامة في حماية المستثمرين وممتلكاتهم خاصة في أوقات الاضطرابات الاجتماعية، وحمايتهم من أي ممارسة قد تؤثر على استثماراتهم.[3]

* ضمان منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين فيما يسمح به القانون.

---

[1] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص 59.

[2] – المذكرة نفسها، ص 65.

[3] – انظر المواد 116، 117 و 118 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

* ضمان ممارسة أقصى درجات الشفافية وحق الوصل للمعلومات والاستفادة من المعلومات التي قد تنجح استثماراتهم أو تقييمهم الخسارة في إطار يتضمن المنافسة الشريفة.

* عدم التراجع عن الحوافز المعطاة في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وعدم استعمال ميزات السلطة العامة إلا في الحدود الصفية في حالة كانت تستعمل ضد مصالح المستثمرين.

* الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والحفاظ على سمعة حسنة والترويج لها في التعامل مع المستثمرين.

* الدعم المعنوي للمستثمرين يحفزهم على إعطاء أكبر قدر من المشاركة في التنمية المحلية.

**ثانيا: دور الإعلام الجواري في دعم الاستثمار المحلي:**

عرفه المشرع الجزائري من خلال: "**يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي**[1]**، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو لآراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه**"

أما الإعلام الجواري فهو الذي يستهدف نطاق محلي محدود، ويتناول قضايا معينة تهم الإقليم، وهو يمثل انتعاشا واقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي، مستهدفا خدمة احتياجات سكانه محققا تفاعلهم ومشاركتهم[2].

و وفقا لقانون الإعلام رقم **12-05** يمكن للجماعات الإقليمية أن تقيم وسائلا للإعلام وبالتالي استغلال هذه الأداة في مجال التنمية المحلية وعلى جميع الأصعدة، والتي تعد التنمية الاقتصادية أهمها، خاصة أنه في ظل التطور التكنولوجي أصبحت وسائل [3] الإعلام ليست بالأمر صعب المنال ولا بالمكلفة، فيمكن بوسائل بسيطة إنشاء إذاعات

---

[1] – أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 /01/ 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[2] – طارق أحمد سيد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 62.

[3] – انظر المادة 04 من القانون السابق الذكر.

صغيرة تبث على الانترنت مثلا، ويمكن للأحزاب والجماعات أن تشارك في هذه العملية أيضا.

**ثالثا: إشراك المجتمع المدني في دعم الاستثمارات المحلية.**

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة وهذه التنظيمات تنشأ لتحقيق مصالح عامة، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو الخدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، إضافة إلى دورها في خلق ثقافة المبادرة الذاتية، أي ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على إرادة المواطنين.

وإشراك المجتمع المدني حتما في الإدارة المحلية سيؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويرسخ مبدأ التضامن والتفاعل وإذكاء روح المواطنة، والعمل بجدية من أجل المصلحة العامة، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المشاركة ستنعكس إيجابا على المناخ الاستثماري ويشجع ويحفز آخرين لدخوله سواء من الإقليم أو من خارجه، خاصة في مجالات معينة مثل السياحة والفلاحة[1].

ولقد اهتم المشرع بأهمية المجتمع المدني وقيمة مشاركته في التنمية المحلية، وأفرد لها عدة نصوص قانونية تحثها وتسمح لها بالعمل جنبا إلى جنب مع الجماعات الإقليمية وتحت رعايتها وأيضا رقابتها، وسنذكر من تلك النصوص، بالأخص ما له علاقة بدور مهم للجماعات الإقليمية لترسيخ تلك المشاركة وأهمها:

* "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون**"[2].

* يعتبر هذا النص القانوني الأشمل في قانون الولاية لهذا المجال حيث نص قانون الولاية على ما يلي: "**يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه**

[1] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص 66.

[2] – أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10، السابق الذكر.

**بالتشاور ... والجمعيات التي تنشط في هذا الميدان ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب**" [1]

* و تعتبر الجمعيات من أهم الآليات في هذا المجال والتي تنشط داخل المجتمعات المحلية بالأخص، وهي حسب المادة **02** من قانون الجمعيات **12-06**[2] "**تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي مدة محددة او غير محددة**" ولقد أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي حق أعطى التصاريح للجمعيات المحلية، وفق نص المادة السادسة من نفس القانون.

* ونصت المادة **13** من قانون البلدية **11-10** على الدور الكبير المناط للجماعات الإقليمية في تجسيد تلك المشاركة حيث نصت: "**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شانهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم**".

**رابعا- الاستقرار السياسي والإداري كداعمين للاستثمار المحلي.**

**01: الاستقرار السياسي.**

يؤثر المناخ السياسي الي يسود داخل الجماعات الإقليمية الواحدة، في تشكيل المناخ الاستثماري حيث سيؤدي ضعف الاستقرار السياسي إلى تدني الثقة لدى المستثمرين، فعدم وجود توافق بين مختلف الفاعلين السياسيين المكونين للمجالس الشعبية الولائية، والبلدية تزيد من هروب رؤوس الأموال المحلية، ووجود توافق وانسجام بين تلك الأطياف سيؤدي إلى خلق جو إيجابي يسمح باستمرار واستقرار تلك الاستثمارات، ويتأثر المناخ السياسي لأي جماعة إقليمية بعدة عوامل أهمها ما يلي: [3]

[1] – أنظر المادة 97 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[2] – القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 /01/ 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

[3] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص 69.

* مدى الالتزام بتطبيق الديمقراطية داخل الجماعات الإقليمية والعمل بروح الجماعة داخل المجالس الشعبية.

* تواجد منظمات المجتمع المدني ومدى تمتعها بالحس و الوعي السياسي والمشاركة بشكل ديمقراطي في القرارات المحلية.

* مدى تطور وعي ممثلي الأحزاب السياسية ومدى درجة الحرية داخل أحزابهم وممارسة النهج الديمقراطي في مساره وتقديمهم لمصلحة الإقليم (محليا) على مصالح الأحزاب الضيقة ويجب أن يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف ومن أهمها: ثوابت الأمة، المحافظة على النظام العام، احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية. والالتزام بهذه المبادئ له انعكاس إيجابي جدا على جذب الاستثمارات بشكل مباشر تارة أو غير مباشر تارة أخرى.

* مدى مشاركة الأحزاب في تكوين وتحضير نخب قادرة على تحمل مسؤوليات عامة واقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية منهم من ذو الكفاءة العملية والمهنية والخبرة الاقتصادية.[1]

**02: الاستقرار في الأوضاع الإدارية.**

إن أحد ما أهم ال عراقيل التي يواجهها الأشخاص عند الانطلاق في أي مشروع، هو اصطدامهم بما يسمى "البيروقراطية"، وإن كانت هذه الكلمة تعني بلغة الإغريق إدارة المكاتب، فهي كلمة تعني عند العامة الفساد الإداري، وهذا الأخير ما هو إلا نتيجة مشاكل إدارية تراكمت فأدت في الأخير إلى عزوف العديد من المستثمرين عن مباشرة استثماراتهم في تلك الجهة أو الرحيل عنها إن كان يستثمرون بها.

والأسباب عديدة التي قد تؤدي إلى ذلك الفساد الإداري، يمكن إيجازها بما يلي:

* البيروقراطية والروتين في الإجراءات.

* نقص الخبرات والكوادر الفنية المتخصصة كعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

[1] – انظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

* قلة القيادات الإدارية ذات المهارة اللازمة في إدارة المشاريع الاستثمارية والخبرة في مجال الاستثمار، لذلك فإن اللجنة الدائمة للاستثمار المحلية يجب أن تخضع إلى التدريب لرفع كفاءة وزيادة قدرات أعضائها.

*عدم وجود أنظمة معلومات متطورة لتسهيل العمل الإداري سيؤدي إلى عدم وجود دقة في البيانات والمعلومات، لذلك وجب مواكبة التكنولوجيا وأيضا إثراء بنك المعلومات المحلية

* انعدام التطوير والتحديث في الأجهزة الإدارية مع متطلبات الزمان والمكان وعدم مواكبتها مع حجم توسع الجماعات الإقليمية.

* قلة المراقبة يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري داخل مختلف مكونات الجماعات الإقليمية و يؤدي إلى سوء استعمال الصلاحيات التقديرية الممنوحة للإداريين.

* التعين لا يتم حسب الكفاءة ولمقدرة وإنما حسب الطائفية والحزبية والعشائرية والعقائدية (الواسطة).[1]

**المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في دعم توسيع وتطوير الاستثمار المحلي.**

تعد هذه المرحلة ذات أهمية لأنها تجمع في مضمونها عدة عوامل مما سبق ذكره في المطالب السابقة، فهي تعد نوعا من التدعيم والتشجيع وعاملا قويا لاستقرار واستمرار الاستثمارات على الإقليم كما أنها آلية جد مهمة لجذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال إليه، لذلك فإن هذه العملية التي تهدف إلى توسيع الاستثمار وتطويره تعد كتتويج لدور الجماعات الإقليمية ونجاحها في أداء مهامها الموكلة إليها في تدعيم الاستثمارات المحلية لتنمية اقتصادها المحلي والوطني على حد سواء.

**الفرع الأول: أهمية توسيع وتطوير الاستثمارات المحلية.**

يغلب على مجال التوسع في الاستثمارات منطق الربح والخسارة، وهو الأساس في إنجاح أو إفشال أي نشاط اقتصادي بشكل عام، فلا يمكن لأي استثمار أن يتطور أو يتوسع وليس له فائدة مادية من ذلك التوسع أو على الأقل لا يفع عنه خسارة قائمة أو

[1] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص 70.

محتملة، ولعل احد أهم أسباب انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي أنه لم يراع هذا المبدأ، فأدى إلى تبني سياسات لإشباع حاجات المواطنين أولا وبأي ثمن.

والمهم في هذا الموضوع هو كيفية أن ينعكس تطوير وتوسيع الاستثمارات المحلية على الجماعات الإقليمية ويمكن أن نركز تلك الأهمية في عدة نقاط تتمثل في[1]:

* امتصاص المزيد من العمال ، وبالتالي القضاء على البطالة وأيضا تأهيلهم من طرف المستثمرين يجعلهم من ذو ي الكفاءة والخبرة وهو ما ينعكس على قدرات الجماعات الإقليمية.

* زيادة الموارد المالية للجماعات الإقليمية كما ونوعا.

* يعتبر الاستثمار عاملا لجذب المزيد من رؤوس الأموال داخل الإقليم.

* جذب الخبرات إلى الاستثمارات قصد تطويرها ينعكس على المستثمر وكذلك على المجتمع المحلي الذي سيكتسب بالضرورة تلك الخبر عن طريق التعرف عليها عن قرب.

* التوسع والتطوير يشجع على تبني الأفكار والابتكارات والاكتشافات العلمية داخل المجتمع المحلي بدعم من المستثمرين.

* علامة نجاح ودافع معنوي للإدارة والمستثمرين على حد سواء.

**الفرع الثاني: وسائل الجماعات الإقليمية لتطوير الاستثمارات المحلية.**

ويمكن ذكر بعض تلك الوسائل والتي يمكن للجماعات الإقليمية أن تلعب دورا مهاما فيها وهي[2]:

* إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع الهيئات والمنظمات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية والصناعية.

* الاستفادة من التعاون واتفاقات التوأمة والاستعانة بالخبرات، وهذا يدخل ضمن المهام المناط بالجماعات الإقليمية القيام بها ، كما ورد في نص قانون البلدية **11-10** "**يمكن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز**

[1] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

[2] – عبد الباسط حدد، المذكرة السابقة الذكر، ص 71.

**مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التسريع والتنظيم المعمول بهما**" [1]، فيجب أن تكون البلدية لها أفق في هذا المضمار ، ويجب أن تكون مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية لاستفادة من تجار بها خاصة في مجال تطوير الاستثمارات المحلية من أجل الحفاظ على مناخ استثماري متطور وجذاب،

وأيضا يمكن إلى اللجوء إلى توظيف الخبراء من أجل تولي مهام تطوير قطاع الاستثمار المحلي كما نص عليه قانون الولاية رقم **12-07** "**يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**" [2].

* من بين أثار العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية ظهور مفهوم الاستثمار بالنظم الإلكترونية ، وهو نتاج ربط الاستثمار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، لذلك فإن مواكبة التغيرات الاقتصادية يعد ضرورة ملحة ويجب ان يكون متوافق مع ما هو قائم في الواقع وليس صوريا[3].

فهناك عدة أدوار يمكن أن تلعبها الجماعات الإقليمية من بينها ربط تعاون وثيق مع الهيئات العمومية المختصة في مجال تطوير قطاعات معينة ، مثلا المديرية الولائية للصناعة وترقية الاستثمارات ، والتي تعد أحد مهامها كما نصت المادة 06 من المرسوم المنظم لعملها :[4] "**في ميدان ترقية الاستثمار فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات تساهم في ترقية وتنمية الجاذبية الاقتصادية للولاية** "، ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على أن: **في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات:**

- **تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج التأهيل وتقيّم إنجازها".**
- **تساهم في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الاختراع.**

---

[1] – أنظر المادة 132 من القانون رقم 11-10 السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 131 من القانون رقم 12- 07، السابق الذكر.

[3] – فريدة النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 10.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 09- 86، المؤرخ في 2009/02/17، المتضمن إنشاء المديريات الولائية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2009/02/22.

**- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة.**

**- تساهم في تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تطوير قدرات مرتبطة التكوين بالمؤهلات".**

**الفرع الثالث: كيفية تدعيم توسع الاستثمار المحلي.**

ينص قانون الولاية رقم **12-07** على ما يلي: " **يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار**" [1] على ضوء هذا النص القانوني نستخلص أن هناك العديد من الآليات التي يمكن للجماعات الإقليمية أن تدعم بها توسع الاستثمار المحلي أهمها[2]:

1- من المهم التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها بحاجة لذلك الدعم وبحاجة إلى زيا دة التوسع في إنتاجها وزيادة قدراتها، وهذا النوع من الاستثمارات له أهمية بالغة في التنمية المحلية.

2- الشراكة وهي نمط من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات ، والمبنية على التعاون الذي يتعدى العلاقات التاري خية والهادف إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين، ولقد نص المشرع كما أسلفنا ساقا عن إمكانية شراكة بين بلديتين أو أكثر، و أوضحت المادة **216** من القانون رقم **11-10** عن كيفية إجرائها: "**تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات**" ويبقى السؤال الكبير هو حول الشراكة بين الجماعات الإقليمية شراكة اقتصادية فعلية في مؤسسات أو مشاريع معينة، و إن لم ينص المشرع عن تلك الشراكة صراحة في القانونين **11-10** المتعلق بالبلدية و **12-07** المتعلق بالولاية، فهناك نصوص أخرى دعت إلى تلك الشراكة في مجالات لها علاقة بالتنمية المحلية مثل ما جاء به القانون رقم **01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته ،

[1] - أنظر المادة 83 من القانون رقم 07/12، السابق الذكر.

[2] - فريدة مزياني، المجلة السابقة الذكر، ص63، ص64.

والذي نص صراحة على الشراكة من خلال: "**يمكن أن يترتب على تنفيذ المخ ططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة/ أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين وعرفت نفس المادة في فقرتها الموالية عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية ومتعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة**"[1].

3- وفق ما جاء به قانون الولاية فإنه: "**ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة**"[2]، فغياب أو ضعف نظام المعلومات يجعل المستثمر غير قادر على المنافسة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية، بالإضافة إلى أن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد واستغلال فرص الاستثمار، لذلك فإن إيصال المعلومة الاقتصادية من شانه أن يسمح لمستثمرين بتوسيع استثماراتهم وفق تلك المعلومات مثل: معلومات بمنح امتيازات، فتح مناطق صناعية جديدة ، وجود استثمار مشابه في طريق الانجاز، صدور تعليمات قانونية ... إلخ.

4- تيسير إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة يساعدها على التوسع، بالإضافة إلى الحرص استغلال الرخص المعطاة للجماعات الإقليمية في منح العقار ، خاصة المشمول بامتيازات.

5- إتباع استراتيجية تبني قطاع معين من الاستثمارات كواجهة للنشاط الاقتصادي، دون إهمال الأنواع الأخرى، حيث يساعد هذا العامل على زيادة فرص [3] توسع الاستثمارات القائمة وذلك يكون مبنيا على رؤية استراتيجية، مثال: ولاية برج بوعريريج أصبحت عاصمة للصناعة الإلكترونية فأصبح هناك توسع كبير في هذا

---

[1] – أنظر المادة 59 من القانون رقم 01-20، السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 81 من القانون رقم 12-07، السابق الذكر.

[3] – بوحفص جلاب، الابتكارات المالية وتفعيل القروض البنكية بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 05، مارس 2010، ص 354.

المجال وأصبحت جاذبية الاستثمارات قائمة قصد المشاركة أو التوسع يبرز هنا دور كبير للجماعات الإقليمية وخاصة الوالي.

6- تأهيل وترقية العمل الإداري بكل مكوناته، أي تأهيل كل الإدارات من أجل أن تعمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمار الخاص، لتحقيق الأهداف المحلية والوطنية المسطرة في هذا المجال، وأن لا تعمل الإدارة بطرقها البيروقراطية لعرقلة أهداف التوسع وزيادة القدرة الإنتاجية للاستثمار.

7- العلاقات العامة هي استعمال ما يسمح به القانون من قبل الجماعات الإقليمية قصد الأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو أفق أكبر و أوسع، وذلك عن طريق الترويج لاستثماراتهم والتوسط لهم لدى مراكز القرار أو لدى مؤسسات كبرى وطنية أو دولية قصد التعاون معها، والاستعانة بخبراتها، وبالتالي التوسع في نشاطها[1]، ووفقا لقانون الولاية، فإن المجلس الولائي "**يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية**".[2]

8- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية عن طريق استغلال الندوات والتوعية بوسائل الإعلام الجواري، وأيضا من جهة أخرى بالتالي استغلال مدخرات المواطنين الآخرين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة ومن بينها المشاركة في مشروعات قائمة وتوسعتها، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك من ناحية أخرى.

9- الاستفادة من الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار، والتي يعتبر الوالي أحد أعضاء اللجنة التي تكونها قصد توجيهها إلى القطاع الاقتصادي لتوسعته وذلك بما يسمح به القانون.[3]

---

[1] – الاستثمار في الجزائر، متحصل عليه من www.almassa.com/ar/viev/23385/48 بتاريخ 2019/05/10، 22:00.

[2] – أنظر المادة 82 من القانون رقم 07/12، السابق الذكر.

[3] – الاستثمار في الجزائر، الموقع السابق الذكر.

**ملخص الفصل الثاني:**

إن للجماعات الإقليمية الكثير من الآليات التي تسمح لها بأن تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية منها، ولن يكون هذا الدعم ناجحا وذو فعالية إن لم تستغل الجماعات الإقليمية كل منفذ يعطيها صلاحيات تستغلها في دعم الاستثمارات المحلية المقامة على إقليمها بكل أنواعها وفقا ما يخدم مصالحها ويساعدها على تحقيق التنمية المستدامة، كون أن الجماعات الإقليمية تتميز عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة وتحت وصايتها في نظام لامركزي، وهي وحدة قاعدية للدولة، فبمجموع تلك الوحدات تتشكل الدولة، فإن كانت هذه الوحدات قوية فهي كذلك، وإن كانت دون ذلك فإن الدولة ستكون بالضرورة عاجزة عن أداء مهامها، بداية من التنمية الاقتصادية مرورا بالتنمية الاجتماعية وصولا إلى الدور الأمني والدفاعي والمكانة الدولية للدولة.

# الخاتمة

يتبين لنا من هذه الدراسة أن التنمية المحلية بصفة عامة والاستثمار المحلي بصفة خاصة من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها الجزائر، ويظهر ذلك من خلال الإجراءات القانونية المتنوعة والمعتمدة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم (آخرها المرسوم **19 . 149** الصادر قبل شهر فقط)، والتي خولت للجماعات المحلية ومنها الولاية صلاحيات كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية والمالية، ومن هيئات الولاية المكلفة بتطبيق برامج الاستثمار المحلي نجد الوالي والمجلس الشعبي الولائي، إلا أننا نلاحظ أن الوالي هو الطرف القوي في المعادلة بصفتي تمثيل الدولة وتمثيل الولاية، حيث نستنتج أن للوالي صلاحيات واسعة جدا على مستوى إقليم الولاية مما يسمح له بالإشراف على كامل مراحل العملية الاستثمارية داخل إقليم الولاية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يسمح له بتدعيم الاستثمارات المحلية على مستوى إقليم الولاية، من خلال تسخير كافة الوسائل والهياكل التي تدخل ضمن نطاق صلاحياته.

فبعد انهيار أسعار البترول لجأت الدولة مرغمة إلى محاولة خلق الثروة على المستوى المحلي من خلال إتباع ترسانة قانونية تتماشى والظروف العامة، كان للوالي الدور الأبرز فيها من خلال صلاحياته الواسعة وسلطته التقديرية، حيث بدأ هذا النموذج الاقتصادي الجديد في الظهور بعد تآكل احتياط الصرف سنة **2015**، فبادرت الدولة من خلال قانون المالية التكميلي وكذا تنظيم الصفقات العمومية ( المرسوم الرئاسي **247.15**) خلال هذه السنة، إضافة إلى قانون الاستثمار **16 . 09** لسنة **2016**، إلى محاولة التخلص من العبء المالي للجماعات الإقليمية عن طريق الآليات التقليدية (صندوق الضمان والتضامن، برنامج الهضاب العليا، المخطط البلدي للتنمية ... وغيرها)، والتحول إلى ذهنية جديدة ترتكز على محاولة خلق الثروة على المستوى المحلي ولعل أبرز الطرق تفعيل وتشجيع الاستثمار المحلي، لكن حداثة هذه التجربة نظرا لقصر المدة الزمنية جعلت من عملية تقييمها أمرا غير موضوعيا.

لذا نعتقد أنه يجب استقرار النصوص القانونية لمدة زمنية توازيا مع استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية للبلاد، حتى يمكن الحكم على تجربة الاستثمار المحلي بعيدا عن سياسة شراء السلم الاجتماعي

ورغم الصلاحيات الواسعة للوالي على المستوى المحلي في تسيير وتجسيد البرامج الاستثمارية، إلا أنه يواجه صعوبات مادية لكثرة الأعباء المادية (برامج التنمية بمختلف أنماطها)، مقارنة بالموارد المالية المتوفرة وعدم كافية الاعتمادات المخصصة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، وهذا ما يفرض على الوالي الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية.

وعليه، نرى أنه من الضروري العمل على توفير موارد مالية ذاتية تساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

# الملاحق

**الملحق الأول**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات**

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**الشباك الوحيد اللامركزي**

**لـ .....**

**التصريح بالاستثمار**

**رقم ..... التاريخ.....**

**أولا – تعريف المستثمر :**

**1. مؤسسة فردية : (شخص طبيعي)**

– الاسم واللقب : .....

– الجنسية : .....

**2 . شخص معنوي :**

1.2. التسمية : .....

2.2. الشكل القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة مساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة تضامن ☐ غيرها ☐

**3.2. الشركاء الأساسيون/ المساهمون :**

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

– الاسم واللقب أو الاسم التجاري : .....

– الجنسية : .....

– العنوان : .....

**ملحق رقم (01): التصريح بالاستثمار**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السكن و العمران و المدينة
مديرية التعمير، الهندسة المعمارية و البناء
ولاية تبسة

Ministère de l'habitat et de l'urbanisme de la ville
Direction de L'urbanisme de l'architecture et de la construction de la wilaya de Tébessa

الرقم: 25/ 2019

## محضر معاينة موقع مشروع استثماري
## بتاريخ 22-04- 2019

في سنة ألفين و تسعة عشرة و في اليوم الثاني و العشرون من شهر أفريل على الساعة التاسعة صباحا تنقلت لجنة معاينة مواقع المشاريع الاستثمارية إلى بلدية الحويجبات بحضور السادة:

- صالحي المولدي ..... نائب رئيس المجلس الشعبي لبلدية الحويجبات.
- علوش رضا..... ممثل مديرية التعمير، الهندسة المعمارية و البناء.
- غربي علي..... ممثل مديرية التجارة.
- لبيض محمد.....ممثل الوكالة العقارية – فرع تبسة-
- شريط يوسف ..... ممثل مديرية الصناعة و المناجم.
- بن عرفة عبد الرحمان..... ممثل مديرية الطاقة .
- رحاحلية صونية..... ممثلة مديرية الموارد المائية.
- اسماعيل عبدي ..... ممثل مديرية الصحة و السكان.
- زواوي عبد الواحد...ممثل المديرية الولائية للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.
- صوالح فضيل ..... ممثل المصلحة التقنية لبلدية الحويجبات.
- قبلة الحمزة ..... ممثل مديرية الأشغال العمومية.
- قريد توفيق ..... ممثل مديرية مسح الأراضي.
- دربال توفيق..... ممثل محافظة الغابات.
- جبايلي عبد الواحد ..... المستثمر.

الغائبون: ممثلي كل:

- دائرة الماء الأبيض ،أملاك الدولة،المصالح الفلاحية، البيئة،الحماية المدنية،السياحة.

و بعد معاينة قطعة الأرض المستهدفة من طرف المستثمر على مستوى بلدية الحويجبات تم ما يلي:

- المستثمر: جبايلي عبد الواحد.
- المشروع: غرفة تبريد.
- الموقع: الحصص: 51-52-53 منطقة النشاطات و التخزين – الحويجبات-
- المساحة: 1500م²
- الطبيعة القانونية: ملك الدولة.
- الحدود: شمالا: طريق — شرقا: ارض شاغرة.
  جنوبا : الحصة : 54 — غربا: طريق

**الربط بالطرق و القنوات المختلفة :**

- **قنوات المياه الصالحة للشرب** : ممكن الربط. — **الكهرباء :** ممكن الربط.
- **قنوات صرف المياه القذرة :** ممكن الربط. — **الطرقات :** ممكن الربط.

**الملاحظة:**

- تحدد المساحة النهائية والطبيعة القانونية للقطع الأرضية من طرف مصالح مديرية مسح الأراضي بالتنسيق مع مصالح مديرية أملاك الدولة.
- التثبيت النهائي للأرضية سيتم من طرف المؤسسة المكلفة بتسيير منطقة النشاطات و التخزين ووفقا لمخطط رخصة التجزئة المصادق عليه و المشهر.

مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
**المدير**

**الملحق رقم (02): محضر معاينة موقع مشروع استثماري**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعـــــة والمناجـــم
مديرية الصناعة والمناجم
لولاية تبسة

مقرر رقم : ..... مؤرخ في : ..... الصفحة 02/01

المتضمن اعتماد مشروع استثماري وتعيين موقعه الخاص بإنجاز

مشروع : مصنع لصناعة أغطية واجهات المباني

لفائدة :

بـــ : منطقة النشاط والتخزين بلدية بولحاف الدير الحصة 26

## إن والي ولايـــــة تبســـــة

- بمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2011 لا سيما المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 منه.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتميزها وضبط كيفيات ذلك.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة للإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير مستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.
- بمقتضى التعليمة رقم 680 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 عن السيد الوزير الأول المتعلقة بمنح مزايا خاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا.
- بمقتضى المذكرة رقم 12502 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار.

**الملحق رقم (03): مقرر اعتماد مشروع استثماري**

مقرر رقم : مؤرخ في :

- بناءا على محضر الاجتماع المتعلق بترقية وإعادة تنشيط الاستثمار الاقتصادي رقم : 01 المنعقد بتاريخ: 14-01-2016 والذي تمت فيه الموافقة المبدئية على طلب :

المتضمن انجاز : مصنع لصناعة أغطية واجهات المباني

- بناءا على محضر الزيارة الميدانية لتثبيت مواقع المشاريع الاستثمارية بتاريخ : 16-02-2016 والذي تم فيه توقيع مشروع إنجاز : مصنع لصناعة أغطية واجهات المباني

لفائدة :

بـ : منطقة النشاط والتخزين بلدية بولحاف الدير الحصة 26

باقتراح من السيد مدير الصناعة والمناجم لولاية تبسة،

يقرر

المادة الأولى : يعتمد المشروع الاستثماري المتمثل في إنجاز : مصنع لصناعة أغطية واجهات المباني

لفائدة :

من قطعة أرض في الامتياز عن طريق التراضي مساحتها الإجمالية : 1000 م2

الواقعة بـ : منطقة النشاط والتخزين بلدية بولحاف الدير الحصة 26

(حسب محضر تثبيت مواقع المشاريع الاستثمارية مع تحديد الطبيعة القانونية للقطعة الأرضية من طرف مصالح مديرية مسح الأراضي بالتنسيق مع مصالح مديرية أملاك الدولة ).

المادة 02 : يكرس هذا الامتياز بعقد إداري تعده مصالح مديرية أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز للأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المادة 03 : يجب على صاحب المشروع تكملة الملف بالوثائق التالية :

- مخططات مسحية معدة من طرف خبراء عقاريين معتمدين بالتنسيق مع مصالح التعمير للدائرة المكلفين بتعيين الأراضي لفائدة هؤلاء الخبراء وذلك بالاعتماد على المخططات التصميمية في ثمانية نسخ (08)
- وثائق القياس بالنسبة للأراضي الممسوحة وفقا لنظام (UTM WGS 84 )
- وثيقة (PR2 ) بالنسبة للأراضي غير الممسوحة.
- دراسة تقنية مالية للمشروع (03 نسخ).
- القانون الأساسي NIF+NIS .

المادة 04 : على المستفيد الانطلاق في انجاز مشروعه في أجل لا يتعدى 03 أشهر إبتداءا من تاريخ صدور رخصة البناء ويترتب على كل إخلال منه للالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء ، اتخاذ الإجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز

المادة 05 : يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير مسح الأراضي، مدير الحفظ العقاري، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي تبلغ نسخة منه إلى المعني بالأمر.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية أملاك الدولة بتبسة

مصلحة : عمليات أملاك الدولة

مكتب: العقود الإدارية المنازعات

# .عقد منح امتياز بالتراضي في إطار الاستثمار.

# على قطعة أرض ملك للدولة

## لفائدة السيدة/

**تطبيقا لأحكام الأمر رقم 08- 04 المؤرخ في 2008/09/01**

**المحدد لشروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة**

**لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل و المتمم**

**رقم ..... من سجل العقود الإدارية لسنة 2017**

بعد الإطلاع على : _____

– الأمر رقم 58/75 و المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل.ـــ

– الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بترقية الإستثمار المعدل و المتمم .ـــ

– الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل و المتمم

–الامر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنـــة 2015

– القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/12/25 . _____

– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14. _____

– القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 . _____

-- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. ـــ

--القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانـــون الماليـــة لســـنة 2014 (لا سيما المادة 80 منه). _____

-- المرسوم التنفيذي رقم 486/06 المؤرخ في 2006/12/23 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا ( الولايات و البلديات المعنية ). _____

– المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية . _____

– المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و إدارة الأمـــلاك الخاصـــة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك . _____



**الملحق رقم ( 04): عقد منح امتياز بالتراضي في إطار الاستثمار**

- القرار المؤرخ في 20 جانفي 1992المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة بإعداد العقود التي تمم أملاك الدولة الخاصة التابعة للدولة و إعطائها الطابع الرسمي .
- تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 7982 المؤرخة في 2011/08/08 .
- تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 502 المؤرخة في 2014/01/16.
- تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 4979 المؤرخة في 2014/05/12
- محضر تثبيت مواقع المشاريع الاستثمارية مستخرج رقم: 24 بتاريخ: 2017/04/11
- مقرر رقم: 309 المؤرخ في : 2016/04/25 المتضمن اعتماد مشروع استثماري و تعيين موقعه الخاص لإنجاز مجمع تخزين وتبريد لفائدة **السيدة** /
- القرار الولائي رقم 837 المؤرخ في : 2017/05/21 المتضمن الترخيص بمنح امتياز بالتراضي غير قابل للتحويل الى تنازل **لفائدة السيدة** على قطعة أرض ملك الدولة كائنة بمنطقة النشاط والتخزين الحصصتين29 و 30 بلدية الحويجبات بمساحة 1000 م$^2$ لإنجاز مجمع تخزين وتبريد
- دفتر الشروط الخاص بمنح امتياز بالتراضي على قطعة أرض ملك للدولة كائنة ببلدية الحويجبات ولاية تبسة بمساحة 1000 م$^2$ لفائدة السيدة لفائدة / المعضى من طرفها والملحق بالعقد.

## تعيين الأطراف

المديرية الولائية لأملاك الدولة بتبسة و الكائن مقرها بدار المالية تبسة و الممثلة من قبل مديرها بالنيابة السيد / **مرداسي نور الدين** المتصرف باسم وحساب وزير المالية بموجب مقرر التفويض الصادر عن السيد وزير المالية بتاريخ 2016/02/18 تحت رقم 13.

**من ناحية**

**السيدة/** المولودة بتاريخ . بزيغود يوسف ولاية قسنطينة ابنت رشيد بن بوجمعة حسب شهادة الميلاد رقم صاحبة بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ عن دائرة قسنطينة الساكنة حي الدقسي عبد السلام ولاية قسنطينة مهنتها مستشرة وهي من جنسية جزائرية.

**المستفيدة من ناحية أخرى**

## تعيين العقـــار

إن العقار موضوع هذا المنح عبارة عن قطعة أرض تقع ببلدية الحويجبات بمنطقة النشاطات والايداع تحمل رقمي 29-30 من مخطط التجزئة بمساحة اجمالية قدرها 1000 م$^2$ (مساحة كل قطعة 500 م$^2$).

- **القطعة رقم 29 بمساحة 500 م$^2$ حدودها كالتالي:**

الجهة الأولى: موقف سيارات. الجهة الثانية: الحصة 30.

الجهة الثالثة: موقف سيارات. الجهة الرابعة: جزء من القطعة رقم27 وجزء من القطعة رقم 28.

- **القطعة رقم 30 بمساحة 500 م$^2$ حدودها كالتالي:**

الجهة الأولى: موقف سيارات. الجهة الثانية: جزء من القطعة رقم31 وجزء من القطعة رقم 32.

الجهة الثالثة: موقف سيارات. الجهة الرابعة: القطعة رقم 29 .

## أصـــل الملكيـــة

إن العقار محل منح الامتياز ملك للدولة بحيث ينبع في ملكيته من مجموعة الأملاك الجماعية رقم 31 جزأ من مجلس مشيخة دوار الماء الأبيض وهو ناتج عن عملية تجزئة بموجب عقد إيداع وثائق رخصة التجزئة بمنطقة النشاطات والإيداع 57 حصة بالحويجبات المؤرخ في 2015/06/07 تحت رقم 247 المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 2015/06/29 حجم 392 رقم 38.

**الورقة الثانية**

## الأعباء و الشروط

- تلتزم المستفيدة بالتقيد ببنود دفتر الشروط الخاص بمنح إمتياز بالتراضي على قطعة الأرض محل هذا العقد الممضي من طرفها و الملحق بالعقد ، التي تصرح بأنها قد اطلعت ووقعت عليه .

## الشروط الرئيسية

-يمنح الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل لمدة أدناها ثلاثة و ثلاثون(33) سنة تجدد مرتين (02) و أقصاها تسعة و تسعون (99) سنة .

- يمنح الإمتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تقدر بدينار رمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة عشر سنوات (10) ، و ترتفع بعد هذه المدة إلى (50% )من الإتاوة السنوية و المتمثلة في 33/1 (5% ) من القيمة التجارية المحددة .

- تدفع هذه الإتاوة سنويا و مسبقا لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا و في حالة التأخير في الوقع يتم تحصيل الحق بكل الطرق القانونية .

عند إنقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة ، يتم تحيين مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية كما هي محددة من إدارة أملاك الدولة و إستنادا إلى السوق العقاري .

-في حالة عدم تجديد الإمتياز ، يتعين على مالكي البنايات دفع إتاوة إيجارية سنوية لفائدة الدولة بصفتها مالكة الأرض تحددها إدارة أملاك الدولة بالإستناد إلى السوق العقاري .

- يمنع تحت طائلة البطلان التنازل أو التأجير من الباطن للامتياز قبل اتمام المشروع.

## القيمة الايجارية السنوية للأرض

-حددت القيمة الايجارية السنوية لقطعتي الأرض موضوع المشروع على سبيل الاستدلال والاستشارة اجمالا خمسة عشر الف و سبعمائة وستة واربعون دينار جزائري ( 15.746.00 دج ) وفقا لتقرير التقييم رقم 2016/46 المنجز بتاريخ 2016/10/02 والمصادق عليه بتاريخ 2016/10/10 الصادر عن مصالح إدارة أملاك الدولة بتبسة.

## الاستعمـــال

**العقـار محل الامتياز موجه لاحتضـان مشـروع مجمع تخزين و تبريد طبقـا للقرار الولائي رقـم رقم 837 المؤرخ في : 2017/05/21 المتضمن الترخيص بمنح امتياز بالتراضي غير قابل للتحويل الى تنازل لفائدة السيدة / [illegible] على قطعة أرض ملك الدولة كائنة بمنطقة النشاط والتخزين الحصصتين29 و 30 بلدية الحويجبات بمساحة 1000 م$^2$ .**

## بدء الانتفاع

تجسد عملية حيازة القطعـة الأرضية محل الامتياز وبدء الانتفاع منها من تاريخ تسليم عقد منح الامتياز.

## مبلـغ الإتـــاوة

تم هذا المنح بمقابل إتاوة سنوية مقدرة الف دينار جزائري (1000,00)دج سددت الإتاوة السنوية لمدة عشر سنوات ابتداءا من سنة 2017 نقدا لدى صندوق خزينة مفتشية أملاك الدولة تبسة وحصل تحت المراجع التالية: وصل رقم 03 صفحة 02 حجم 115 ليوم 2017/05/29.

## المصاريف

المستفيدة اختار تسديد مصاريف إعداد العقد المتمثلة في مصاريـف التسجيـل والإشهـار العقـاري و أتعاب أملاك الدولة بصيغة الدفع الفوري، لدى مفتشية أملاك الدولة تبسة وحصلت تحت المراجع التالية: وصل رقم 03 صفحة 02 حجم 115 ليوم 2017/05/29.

**الورقة الثالثة**

# التصريـــح

حرر هذا العقد بتاريخ 16 جويلية 2017 من أصل واحد و في نسختين مطابقتين له تودع إحداهما لدى المحافظة العقارية وتسلم الأخرى للمستفيدة من الامتياز بعد الاطلاع والتوقيع على أصلها من طرف السيد/ مرداسي نور الدين المـــدير الـــولائي لأملاك الـدولة لـولاية تبســـة بالنيابة.
والسيدة/ زناتي نجوى.

سجل يوم 18 جويلية 2017
وصل رقم 0171497
المقبوض د.ج 3822.00

وذيلت تأشيرة التسجيل بتوقيع السيد: ف - طراد

# الإشهـــــاد

يشهد المدير الولائي لأملاك الدولة بتبسة أن هذه النسخة صورة مراجعة ومطابقة للأصل وللنسخة المودعة لدى المحافظة العقارية ، كما يشهد على صحة البيانات المدونة ضمن هذا العقد وأن هوية الأطراف المذكورة في هذه الوثيقة قد تم إثباتها لدي.

حرر بتبسة في : 18 جويلية 2017

مدير أملاك الدولة بالنيابة
ولاية تبسة

مدير أملاك الدولة بالنيابة

امضاء : مرداسي نور الدين

وزارة المالية

415 رقم 59 1.000,00
أشهر بالمحافظة العقارية
2017 جويلية 2
42 رقم 44
المقبوض
دينار جزائري
1.000,00

الورقة الرابعة
و الأخيرة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة تبســـة
مديرية التعمير و الهندسة
المعمـــاريـــة و البنـــاء
الشبـاك الوحيـد للولايـة
المكلف بتحضير و دراسة
عقـــود التعميـــر

قرار رقم: ..... مؤرخ في: ..... 2018
متضمـــن منـــح رخصـــة بنـــاء لإنجـــاز
مشـــروع مصنـع لصناعـة اغطيـة واجهـات المبانـي
الكائن بمنطقة النشاطات و الايداع تحمل رقم 26 من مخطط
التجزئـة، ببلديـة بولحاف الدير لفائـدة: السيد طقوق منذر

## إن والـــي ولايـــة تبســة

- بمقتضى القانـون رقـم 09/84 المؤرخ في: 04 فيفـري1984 المتعلـق بالتنظيـم الإقليمـي للـبـلاد.
- بمقتضى القانـون رقم 25/90 المؤرخ في: 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقـاري المعدل و المتمـم.
- بمقتضى القانـون رقـم 29/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر1990 المتعلـق بالتهيئـة و التعميـر المعـدل و المتمـم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90المؤرخ في:01ديسمبر1990المتضمن قانـون الأمـلاك الوطنيـة المعدل و المتمـم.
- بمقتضى القـــانون رقم 07/12 المؤرخ في: 21 فيفـري 2012 المتعلـق بالـولايـة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في:2017/07/13 المتضمن تعيين السيد **مولاتي عطا الله** واليـا لولايـة تبسـة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في: 06 سبتمبر1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيـن والشؤون العامة، و الإدارة المحلية، و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13/13 المؤرخ في: 15جانفي2013 الذي يحدد قواعد و تسيير تنظيم المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران.
- **بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم15-19 المؤرخ في25 جانفي2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمـها.**
- بمقتضى القرار الولائي رقم: 811 المؤرخ في: 2015/05/07 المتضمن إنشاء الشباك الوحيد للولاية المكلف بتحضير ودراسة عقود التعمير.
- بناء على المقرر رقم :112 المؤرخ في: 2018/05/02 المتضمن موافقة مسبقة لانجاز مشروع مصنع لصناعة اغطية واجهات المباني كائن بمنطقة النشاطات و الايداع ببلدية بولحاف الدير لفائدة السيد طقوق منذر.
- بناء على العقد رقم 1619 المؤرخ في 2017/11/22 المتضمن منح امتياز بالتراضي في إطار الاستثمار على قطعة أرض ملك للدولة لفائـدة السيد طقوق منذرو المشهر بالمحافظة العقارية بتبسة بتاريخ 2017/12/10 حجـم 446 رقم 76.
- نظـرا للطلـب الـذي تـم إيداعـه بتـاريـخ: 2018/08/02 من طرف السيد طقوق منذر، لإنجاز مشروع مصنع لصناعة اغطية واجهات المباني كائن بمنطقة النشاطات و الايداع تحمل رقم 26 من مخطط التجزئة ببلديـة بولحاف الدير لفائدة : السيد [redacted].
- بنـاء علـى رأي الشبـاك الوحيـد: بمحضـر الاجتمـاع رقـم:87 بـتـاريـخ:2018/10/08 والمتضمـن لموافقـــة.

**ملحق رقم (05): رخصة بناء**

الصفحة 02 من القرار رقم:..... المؤرخ في:.....

**باقتراح من السيد مدير التعمير،الهندسة المعمارية و البناء**

**يقـــــــــرر**

**مادة الأولى** : تسلـم رخصة البنـاء لإنجـاز: مشـروع مصنع لصناعة اغطية واجهات المباني كائن بمنطقة النشاطات و الايداع تحمل رقم 26 من مخطط التجزئة ببلدية بولحاف الدير ، والمتكـون مـن:

- **الجناح الاول :** يتكون من ادارة:
- الطابق الأرضي: يحتوي على قاعة استقبال+ قاعة انتظار + مكتب سكرتيرة + مكتب المدير+ قاعة اجتماعات + مكتب المحاسب + دورتي مياه.
- الطابق الأول: يحتوي على بهو + 04 مكاتب + فناء + دورة مياه.
- **الجناح الثاني :** يتكون من مستودع .
- الطابق الأرضي: يحتوي على مستودع الانتاج + مخزن المواد الاولية و المنتجة.

بالإضافة الى غرفة الحارس + fosse septique + خزان ماني و الكل محاط بسياج.

لفائـدة :السيد طقوق منذر، علـى قطعـة أرض مساحتهما الاجمالية : 1000م$^2$ وحدودهـا كالتالـي:

**من الجهة الاولى:** طريق.
**من الجهة الثانية:** الحصة رقم 27.
**من الجهة الثالثة:** طريق.
**من الجهة الرابعة:** الحصة رقم 25.

**المـادة2 :** يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية:

- احترام المخططات المرفقـة مع الطلب و المصادق عليـها.
- دقة مخططات الموقع والكتلة تحت المسؤولية الكاملة لمكتب الدراسات( المهندس المعماري: **صياد سارة**)
- إن صاحب المشروع ملـــزم باحتـــرام التعليمات الصادرة ع ن مختلف المصالح التقنية.
- وجوب احترام مخططات الهندسة المدنية المؤشرة من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء CTC

(وفق الاتفاقية رقم : 2018120077 المؤرخة في : (ADEX N° 504.2018/07/18) "

**المادة 3 :** مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي : (24) شهرا .

**المادة 4 :** تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الأجال المحددة أعلاه.

**المادة 5 :** تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي لبلدية **بولحاف الدير** مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

**المادة 6 :**يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه ، ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير و مواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

**المادة 7 :**يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

**المادة 8 :**يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون و المقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليته وبتحمل كل الأخطار.

**المادة 9 :**يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

**لمادة 10:** يكلف السـادة: الأميـن العـام للولايـة، مديـر التنظيـم والشـؤون العامـة، مديـر التعميـر الهندسـة المعمـاريـة والبنـاء مدير الطاقـة ،مديـر الصناعـة و المناجـم، مديـر أمـلاك الدولـة ،مديـر الحفـظ العقـاري، مديـر الصحـة والسكـان مديـر الحمايـة المدنيـة، مديـر المـوارد المائيـة، مديـر البيئـة، مديـر الأشغـال العموميـة ،مديـر المصالـح الفلاحيـة، رئيس دائـرة الكويـف رئيـس المجلـس الشعبـي لبلديـة **بولحـاف الديـر** ،كـل في حـدود اختصاصـه بتنفيـذ هـذا القـرار الـذي سينشـر في نشرة القـرارات الإداريـة للولايـة.

**الـوالـــي**

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا – المصادر:**

**I- التشريع العادي:**

**أ- القوانين**


1) القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
2) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 /01/ 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.
3) القانون رقم 63-277، المؤرخ في 1963/07/23، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد 53، الصادرة، 1963/08/02.
4) القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 24-08-1982.
5) القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 27-08-1986.
6) القانون رقم 86-14، المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1986/08/27.
7) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد 16، المؤرخة في18 أفريل 1990.
8) القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 /12/ 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.
9) القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/12، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
10) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 /01/ 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

11) القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.
12) القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

**ب- الأوامر**

1) الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 1966/09/15، المتضمن القانون الثاني للإستثمار، ج ر، العدد رقم 80 المؤرخ في 1966/09/17.
2) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
3) الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 2006/07/15، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.
4) الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، عدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

**ت- المراسيم**

1) المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
2) المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1994/07/27.
3) المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة لوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
4) المرسوم التنفيذي رقم 09- 86، المؤرخ في 2009/02/17، المتضمن إنشاء المديريات الولائية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2009/02/22.

5) المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2017/03/08.
6) المرسوم التنفيذي رقم 19- 149، المؤرخ في 2019/04/29، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للإستثمارات، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2019/05/12.

**II**- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1955.

**III**- خلية متابعة الاستثمار على مستوى ولاية تبسة – الديوان -.

**ثانيا المراجع:**

**أ- الكتب**

1) دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010.
2) رحماني الشريف، آمال البلديات الجزائرية الاعتلال الحجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.
3) رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
4) زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5) سيف سالم العرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الرؤية، الأردن، 2009.
6) صالح أزاد شكور، الإستثمار الأجنبي وسبيل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
7) طارق أحمد سيد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2004.
8) طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل، الأردن، 2003.
9) عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي والتنافسية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الحسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013.

10) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
11) فريدة النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
12) قطب مصطفى سالنو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، 2000، ص 15.
13) محمد بشير علية، القاموس الإقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س.
14) محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
15) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1986.
16) منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

**ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية.**

1)بالكعيبات مراد، " منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011.
2)خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، 2011.
3)صورية بن عياد، الجباية والتنمية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجلفة، كلية علوم التسيير، 2005/2004.
4)عباس الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية، (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان، بلدية منصورة )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2011.

5) عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة قاصي مرباح – ورقلة –، كلية الحقوق، 2013.

6) عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية حنشلة، (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008.

7) مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، كلية الحقوق، 2015/2014،.

8) منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية التسيير والاقتصاد، قسم التسيير، تخصص، نقود ومالية، 2006.

9) نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2018/2017.

10) يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية، (دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010.

**ت– المجلات والمنشورات العلمية:**

1) بوحفص جلاب، الابتكارات المالية وتفعيل القروض البنكية بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 05، مارس 2010.

2) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، د ت.

3) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 07، 2005.

4) وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، جامعة الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، 2008.

**ث- الملتقيات:**

1) ربحي كريمة، بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، دراسة مقدمة في إطار المتلقي الدولي حور تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د ت.
2) الصديق بن عبد الله، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة، 09-10 جانفي 2008.
3) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
4) محمد جاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2004، ص06.
5) معوان مصطفى مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة سيدي بلعباس، 23/22 أفريل 2003.

**ج- المواقع الالكترونية**

1) www.almassa.com/ar/viev/23385/48.

# الفهرس

| المحتـــــــــوى | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مقدمة** | |
| **الفصل الأول: مراحل سير العملية الاستثمارية.** | **06-44** |
| **تمهيد.** | **06** |
| **المبحث الأول: ماهية الاستثمار المحلي.** | **07** |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي. | **08** |
| الفرع الأول: تعريف الاستثمار المحلي. | **08** |
| الفرع الثاني: صور وأشكال الاستثمار المحلي. | **09** |
| الفرع الثالث: أهداف الاستثمار المحلي. | **11** |
| المطلب الثاني: الإطار القانوني للإستثمار المحلي. | **13** |
| الفرع الأول: تنظيم الاستثمار المحلي. | **13** |
| الفرع الثاني: مزايا وحوافز الاستثمار المحلي. | **26** |
| **المبحث الثاني: مراحل إشراف الوالي على سير العملية الاستثمارية.** | **28** |
| المطلب الأول: الإطار الموضوعي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي. | **29** |
| الفرع الأول: الإشراف على أجهزة الاستثمار المحلي. | **29** |
| الفرع الثاني: الإشراف على المجالس المنتخبة في مجال الاستثمار المحلي. | **34** |
| المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لإشراف الوالي على عملية الاستثمار المحلي. | **39** |
| الفرع الأول: الدور الاجتماعي للوالي لتدعيم الاستثمار المحلي. | **39** |
| الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لمراحل الاستثمار المحلي. | **41** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **44** |

| الفصل الثاني آليات تدعيم وتجسيد الوالي للاستثمار المحلي. | 45-71 |
|---|---|
| تمهيد | 45 |
| **المبحث الأول**: **برامج التنمية المحلية كآلية لتدعيم وتجسيد الاستثمار المحلي**. | 46 |
| المطلب الأول: ميزانية الولاية وسيلة لتدعيم الاستثمار المحلي. | 47 |
| الفرع الأول: خصائص ومبادئ ميزانية الولاية. | 47 |
| الفرع الثاني: وثائق وأقسام ميزانية الولاية. | 49 |
| المطلب الثاني: المخطط كآلية لتجسيد التنمية المحلية. | 53 |
| الفرع الأول: المخطط الولائي للتنمية. | 53 |
| الفرع الثاني: المخطط الولائي لتهيئة الإقليم. | 55 |
| **المبحث الثاني**: **تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي**. | 57 |
| المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي. | 57 |
| الفرع الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم وأهميتها. | 58 |
| الفرع الثاني: استمرار واستقرار الاستثمارات كعاملين لتدعيم الاستثمار المحلي. | 60 |
| المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في دعم توسع وتطور الاستثمار المحلي. | 65 |
| الفرع الأول: أهمية توسيع وتطوير الاستثمارات المحلية. | 65 |
| الفرع الثاني: وسائل الجماعات الإقليمية لتطوير الاستثمارات المحلية. | 66 |
| الفرع الثالث: كيفية تدعيم توسع الاستثمار المحلي | 68 |
| ملخص الفصل الثاني. | 71 |
| الخاتمة. | 72 |
| الملاحق. | / |
| قائمة المصادر و المراجع. | / |
| الفهرس. | / |

"إني رأيت أنه لا يَكْتُبُ أحدا

كتابا في يومه إلا قال في غَدِهِ:

لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن

ولو زيد هذا لكان يُستحسن

ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل

ولو تُرك هذا لكان أجمل"

العِماد الأصفهاني